وزارة التـعليم العالي والبحـث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلـــية الحقـوق والعلوم السياسية

المحكمة الدستورية وتحولات الرقابة الدستورية في الجزائر

مذكرة التخرج لنيل شهادة **ماستر** في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

من تقديم الطالبة:
- شريط هنية

تحت إشراف الأستاذة:
د.بوخاري فاطمة

السنة الجامعية: 2023/2022



[إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِإِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا]

صدق الله العظيم

سورة النساء- الآية 58 -

إهداء

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب اليوم نقطف ثمارها والحمد لله اهدي تخرجي إلى نور دربي وفخري أبي العزيز وإلى قرة عيني وسر نجاحي أمي الغالية وإلى إخوتي والى زوجي وأولادي الغاليين على قلبي.

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من ساعدني على إنجاز هذه المذكرة، وأخص
بالذكر أستاذتي الفاضلة المشرفة، كما أشكر عمال المكتبة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، وكل من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد.

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الدستور القانون الأسمى في الدولة، فهو من جهة يحدد التوجه السياسي للدولة، فيضع الأسس السياسية والقانونية العامة التي تقوم عليها، واحترام أحكامه هي مسؤولية الجميع داخل المجتمع وعلى وجه الخصوص السلطة الحاكمة نظرا لأنها تملك الوسائل المادية والقانونية لذلك.

تسود فكرة الدولة القانون، في العصر الحديث حيث تخضع الدولة بسلطاتها الثلاث للقانون تماماً مثلما يخضع له الأفراد، والخضوع للقانون معناه الخضوع لكافة القواعد القانونية الملزمة في الدولة، وعلى رأسها الخضوع للدستور ثم الخضوع للقوانين العادية الصادرة عن السلطة التشريعية.

فالدستور يمثل قمة الهرم القانوني في الدولة ويضع المبادئ والقواعد العليا للدولة التي يلتزم بها الحاكم والمحكوم، ولا تعلوه أي قواعد قانونية، حيث يجب على هذه القواعد أن تلتزم في إطار أحكامه ولا تخالفها.

إن السبب الرئيسي لظهور الرقابة علي دستورية القوانين هو مبدأ (سمو الدستور) عن غيره من التشريعات العادية فيجب أن تتوافق كافة القوانين العادية الصادرة عن السلطة التشريعية مع الدستور (الجامد) شكلا ومضموناً.

كما يمكن اعتبار الرقابة على دستورية القوانين مؤشرا حقيقيا لمدى احترام أي نظام دستوري لشروط إقامة دعائم دولة القانون، إضافة إلى أنها ضمانة فعلية لتكريس احترام حقوق الإنسان وحرياته في ظل المبادئ التي يكفلها الدستور،كل تلك العوامل ساعدت في احتلال موضوع الرقابة الدستورية حيزاها ما من الدراسات المتعلقة بالفقه الدستوري.

إن الرقابة الدستورية بعد أن بدأت كفكرة في بدايات تطبيقها، أصبحت اليوم نظاما متكاملا له أسسه وآثاره المنتجة على مراكز السلطات والعلاقة فيما بينها،وعلى حماية الحقوق والحريات،هذه الأخيرة تعتبر كذلك هدفا لوضعها كنظام قائم بحد ذاته.

اعتمدت الرقابة على دستورية القوانين من أجل بلورة دولة القانون التي تقتضي خضوع جميع السلطات الدستورية إلى أحكام القواعد الدستورية وذلك تحت طائلة الإبطال من قبل القاضي الدستوري الذي يسهر على حماية الإرادة العامة المتجسدة في الدستور.

والنظام الدستوري الجزائري كغيره من الأنظمة الدستورية الأخرى،مر هو الآخر بتطور في مجال إنشائه لنظام الرقابة على دستورية القوانين،مع اختلاف لمفهوم هذا النظام كرسته كل مرحلة من تلك المراحل،بحيث أعطت صورا متباينة من ناحية التطبيق والآثار المترتبة عنها،اكتسبت من خلال الممارسة خصوصية ارتبطت بكل مرحلة.

تشكل المجالات التي تمسها الرقابة الدستورية وتطوراتها قاعدة أساسية للوقوف على مدى نجاعة نظام الرقابة الدستورية في الجزائر وعلى أساس ما سبق تظهر مدى فعالية نظام الرقابة الدستورية في الجزائر بشكل بارز من خلال رصد حدود العلاقة بين السلطات، والوسائل التي وضعها هذا النظام لتنظيم هذه العلاقة،وكذلك في مجال حماية الحقوق والحريات الواردة في الدستور،من أجل الوصول إلى نتائج ملموسة، ومنها للتجسيد الفعلي والحقيقي لمفهوم دولة القانون.

ولقد تزايدت أهمية الرقابة على دستورية القوانين في الوقت الحاضر، نظراً لتحول معظم الدول من فكرة الدولة الحارسة إلى فكرةِ الدولة المتدخلة، وزيادة أعمال السلطة التنفيذية، وهو ما ظهر بدخول الدول في المجالات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية وغيرها، ومن ثم كثرت الاتفاقيات وتعددت القوانين المنظمة لسلوك الدول في هذه المجالات وتعقدت المصالح، وهو الأمر الذي يخشى معه أن تتعارض بعض القوانين مع الدستور.

لهذا وجبت الاستمرارية في المراقبة الدائمة والمستمرة لتصحيح بعض التصرفات المخالفة للصواب، وذلك من خلال الرقابة على دستورية القوانين بعدة صور أو طرق كالرقابة القضائية، أو الرقابة السياسية، أو الرقابة الشعبية على الدستورية استنادا لفكرة أن الشعب هو أصل السلطات.

دراستي لهذا الموضوع وكذلك حداثة آلية الرقابة عن طريق الدفع بالإضافة إلى الاستفادة من تجارب الدول المجاورة التي استبدلت المجالس الدستورية بمحاكم دستورية.

ارتأيت اختيار موضوع الرقابة الدستورية من جانبنا الذاتي باعتبارها أحد المواضيع الأساسية التي بحاجة للبحث فيها ودراستها، خصوصا أنها تتعلق بالمؤسسات الدستورية والإدارية بإضافة لكون المجلس الدستوري الجزائري يمارس مهمة الرقابة على دستورية القوانين وانتقلت هذه المهمة للمحكمة الدستورية التي سوف نحاول من خلال هذه المذكرة معرفة نوع الرقابة التي تمارسها، وكذلك طبيعتها القانونية ومكانتها في القانون الجزائري ومدى استقلاليتها وحجية قراراتها وآرائها والزاميتها على السلطات في الدولة.

فمن خلال هذا الموضوع يمكننا طرح الإشكال التالي:

إلى أي حد مدى ساهمت المحكمة الدستورية في عملية تحول الرقابة الدستورية من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية في الجزائر ؟

وقد تفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

1- ما مفهوم الرقابة على دستورية القوانين، وكيف تطورت في النظام القانوني الجزائري؟

2- ما هي طبيعة المحكمة الدستورية، وكيف يتم تشكيل أعضائها؟

3- ما هي الآليات التي تعتمدها المحكمة لتحقيق الرقابة على دستورية القوانين؟

ونظر لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة فقد تم الاعتماد على **المنهج الوصفي،** فمن خلال هذا المنهج سنقف عند مجموع النصوص القانونية التي تنظم مسألة **الرقابة على دستورية القوانين،** وبالتالي استخلاص مؤشرات وأحكام وتلمس مكامن القوة والضعف وأهم الإشكالات القانونية النظرية، ثم الإشكالات العملية التي يطرحها على أرض الواقع.

ومن الصعوبات التي واجهتني أثناء إنجاز بحثي بعد البحث عن المراجع هي جمع الآراء الفقهية للدستوريين في شأن هذا البحث والتوفيق فيما كان قريب بعضها لبعض لتكسب الفكرة قوة أكبر بعدد المراجع التي أيدتها.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى فصلين أساسيين يكونان كفيلين بدراسة تحليلية للرقابة على دستورية القوانين:

تناولنا في **الفصل الأول، النظام الداخلي للمحكمة الدستورية؛** قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، **المبحث الأول** ماهية الرقابة على دستورية القوانين أما **المبحث الثاني** خصصناه لمفهوم المحكمة الدستورية أما **الفصل الثاني** فخصصناه، **النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية** ؛و الذي هو كذلك قسمناه إلى مبحثين، **المبحث الأول،** قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين ، بينما **المبحث الثاني لقواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم دستورية القوانين**

الفصل الأول

النظام الداخلي للمحكمة الدستورية

الرقابة على دستورية القوانين تعتبر من أهم ضمانات دولة القانون ورافد مهم لحماية الدستور من كل خرق، وضمان للممارسة الحقوق والحريات، وحاجزا في مواجهة القوانين التي قد تسن بما يخالف أحكام الدستور أو تنهك حقوق الأفراد وحرياتهم.

ومما لا شك فيه أن تبنّي نظام ديمقراطي في الدولة يضمن حماية الدستور ويكفل للأفراد حقهم في مباشرة حرياتهم، فإنه يقتضي بالضرورة تجسيد مبدأ الفصل السلطات في الدولة، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال استحداث مؤسسات دستورية مستقلة تتولى حماية الدستور من كل خرق، وتحمي حريات الأفراد وتكفل مباشرتها حسب مقتضيات الدستور.

ومن المعلوم أن المؤسس الدستوري الجزائري تبنى نظام الرقابة على دستورية القوانين في أول دستور سنة 1963، وأغفل هذه الرقابة في دستور 1976، وظهرت من جديد في دستور 1989 الذي تبنى التعددية السياسية، وتم تطويرها في دستور 1996.

ويعتبر التعديل الدستوري لسنة 2020 نقطة تحول كبرى في مجال الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، حيث طالت هذه التعديلات كل جوانب هذه الرقابة مع استحداث آليات لم تعهد قبلا في الدساتير السابقة، إما على مستوى إعادة النظر في البناء المؤسسي للجهاز المكلف بهذه الرقابة، أو من خلال توسيع نطاق دائرة الإخطار، فضلا عن إشراك القضاء في هذه الرقابة.

ونعالج هذا الفصل بالتطرق أولا إلى ماهية الرقابة على دستورية القوانين في **المبحث الأول** أما **المبحث الثاني** خصصناه لمفهوم المحكمة الدستورية.

المبحث الأول:ماهية الرقابة على دستورية القوانين

يأتي الدستور في قمة الهرم القانوني وذلك نظراً للأهمية التي تحتلها الدساتير في الأنظمة القانونية ومن هنا جاء الفقه الدستوري بالمبدأ المعروف بسمو الدستور والذي يعني (علو الدستور على سائر القواعد القانونية فإذا ما تعارضت هذه القواعد في روحها أو نصوصها مع الدستور كان النص الدستوري مرجعاً عليها).[1]

ويرتبط مبدأ سمو الدستور بمبدأ المشروعية والذي يعني "سيادة حكم القانون أي خضوع السلطات العامة في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية" في كل تصرفاتها وأنشطتها لأحكام القانون. .

ولذلك كان مبدأ سمو القواعد الدستورية أحد مظاهر مبدأ المشروعية حيث أن كلاهما يرتبط بالآخر بعرى وثيقة لا انفصام لها[2]

وتختلف الدساتير في تحديد الهيئة التي تضطلع بمهمة الرقابة على دستورية القوانين حيث إن منها ما يوكل هذه المهمة إلى هيئة سياسية بينما بعضها الآخر اسند هذه المهمة إلى هيئة قضائية تقوم بالتحقيق من تطابق القانون مع أحكام الدستور وبناء على ذلك سوف ينقسم هذه المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين

تعد الرقابة الدستورية فكرة حديثة نسبيًا، فقد تم تطبيقها لأول مرة في الولايات المتحدة في نهاية القرن الثامن عشر قبل أن تنتشر في أوروبا خلال القرن العشرين، ويمكن تفسير هذا التأخير من خلال اعتبار أن الفقه الدستوري الأوروبي ظل لفترة طويلة مهووسًا ب "تقديس" القانون ومثالية الإرادة العامة للأمة ذات السيادة والسمو البرلماني، علاوة على ذلك، اعتبر الفقه السائد في أوروبا وخاصة في فرنسا أن الدساتير لا تقدم طابعًا معياريًا، فبالنسبة إلى الفقهاء الأوروبيين، كانت الدساتير مجرد وثائق سياسية بسيطة لها قيمة أخلاقية فقط، وبالتالي لم يعتبروا ضرورة إنشاء هيئة أو أداة تكون مسئولة عن ضمان الامتثال لأحكامها، مما حال دون ظهور الرقابة القضائية على دستورية القانون في أوروبا وخاصة في فرنسا[3] .

ويتعين لتحديد مفهوم الرقابة على دستورية القوانين من خلال تحديد أولًا، معرفة كيفية نشأة الرقابة الدستورية على القوانين، وثانيًا، من خلال تعريفها على مستوى القانون.

[1] محمد كامل عيد، نظم الحكم والدستور، بدون رقم الطبعة، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، 2002، ص144.

[2] المرجع نفسه ، ص144.

[3] سالمان عبد العزيز، قيود الرقابة الدستورية ، بدون رقم الطبعة، دار نهضة العربية ، مصر،1998، ص 108

الفرع الأول:نشأة الرقابة على دستورية القوانين

يرد الفقه الغالب الأساس التاريخي لنشوء نظرية الرقابة القضائية على دستورية القوانين إلى اجتهاد المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية،وترتبط هذه النظرية بدور القاضي مارشال رئيس المحكمة الذي كان له أثر مباشر في إطلاق فكرة حق القضاء في بحث مدى موافقة القوانين والأعمال التشريعية والإدارية وكافة الأحكام للدستورية[1].

ويعد حكم المحكمة العليا الاتحادية الذي أصدرته برئاسة القاضي جون مارشال في قضية ماربوري ضد ماديسون عام 1803 البداية الحقيقية لنشأة الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية وإرساء دعائمها، وتخلص وقائع هذه القضية في أنه عقب فوز توماس جيفرسون (وهو من خصوم الفيدراليين) في الانتخابات الرئاسية التي أجريت عام 1800 على الرئيس جون آدمز (وهو من أنصار الفيدراليين) عمد هذا الأخير قبل مغادرته للسلطة إلى شغل بعض المناصب الهامة بعناصر من الفيدراليين، وركز في ذلك على السلطة القضائية فسنحت له الفرصة بتعيين رئيس للمحكمة العليا الاتحادية من الفيدراليين هو جون مارشال الذي يحظى بمكانة مرموقة[2]خلفا لرئيسها السابق القاضي إيلزوورث الذي استقال من منصبه لظروف صحية قبل انتخاب جيفرسون بشهر واحد، وكان من بين فصول مخطط السيطرة على السلطة القضائية تعديل قانون النظام القضائي الصادر مع الدستور عام 1789، فسن الكونجرس قانونا بهذا الخصوص قبل انفضاضه متضمنا إنشاء ستة محاكم إقليمية جديدة مما اقتضى تعيين ستة عشر قاضيا، كما خول الكونجرس الرئيس جون آدمز سلطة تعيين عدد آخر من قضاة المحاكم الجزئية للعمل في إقليم كولومبيا، وأنقص القانون عدد قضاة المحكمة العليا الاتحادية من ستة إلى خمسة لمنع منح الرئيس الجديد فرصة تعيين قاض بها فيما لو وافت المنية أحد قضاتها العاملين، وخلال الفترة الأخيرة لآدمز في منصب الرئاسة وافق مجلس الشيوخ على تلك

[1]كان ذلك في دعوى (ماربوي ضد مادسون) والتي صدر القرار منها عام 1803، وتقول المحكمة في هذه القضية "أن الدستور إنما هو القانون الأعلى للولايات المتحدة لا يجوز تعديله إلا بالطرق المنصوص عليها في الدستور، فإذا صدر الكونجروس قانوناً مخالفاً للدستور يكون في هذه الحالة قد عدل هذا الدستور بشكل ضمني وبغير الطريقة الدستورية المقتضيّة. أنظر: أدمون ريماط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الأول، ط2، بيروت، منشورات دار العلم للملايين 1968، ص 524

[2] تعود المكانة المرموقة التي يحظى بها السيد/ جون مارشال إلى الجهود التي بذلها في دفاعه عن مشروع الدستور الاتحادي الأمريكي بالمجلس التشريعي لولاية فرجينيا، وتوليه منصب القضاء في هذه الولاية، وعمله الدائم كوزير مع الرئيس جون آدمز، وقد ترأس المحكمة العليا الاتحادية في أمريكا لمدة 35 عاما من سنة 1800 حتى سنة 1835 راجع. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، بدون سنة النشر، ص21 .

التعيينات ووقع الرئيس على قرارات التعيين في منتصف اليوم السابق لترك منصبه، ولهذا عرف هؤلاء القضاة باسم (قضاة منتصف الليل) وفي غمرة هذه الأحداث ولظروف الاستعجال نسي الرئيس آدمز ووزير الداخلية مارشال أن يسلما عددا من قرارات التعيين إلى أصحابها، وامتنعت حكومة الرئيس الجديد (جيفرسون) عن تسليمها إياهم، فرفع السيد ماربوري وثلاثة من زملائه دعوى على ماديسون وزير داخلية جيفرسون يطالب فيها بإصدار أمر قضائي موجه إلى الوزير ماديسون يقضي بتسليمه قرار التعيين وممارسته وظيفته التي اكتسب الحق فيها بصدور قرار تعيينه وموافقة مجلس الشيوخ وتصديق الرئيس عليه[1].

وفي خضم هذه الظروف بدأ واضحا أن حكم المحكمة سيكون عظيم الأثر في تحديد مستقبل الصراع بين الجمهوريين وبين السلطة القضائية، ذلك أن المحكمة إما أن تنتصر لماربوري فتقضي له بمطلبه، وإما أن تعترف للإدارة بما زعمته لنفسها من سلطة تقديرية في تسليم القرار أو الامتناع عن تسليمه، وفي الحالتين يتعرض مركز المحكمة لخطر بليغ، ففي الحالة الأولى تتعرض لامتناع الحكومة عن تنفيذ قرارها مما يزعزع هيبتها ومكانتها، أما في الحالة الثانية فإنها تكون بمثابة المنسحب في أول جولة من جولات الصراع بينها وبين الحكومة مما يفوت الغرض من مسعى الفيدراليون بتعيين أنصارهم في مناصب السلطة القضائية ليوازنوا بها هيمنة خصومهم على الكونجرس والسلطة التنفيذية، وفي ظل هذا المأزق تجلت براعة جون مارشال وقدرته القانونية والسياسية معا، فلا هو قضى لصالح ماربوري بتسليم قرار تعيينه، ولا هو اعترف للإدارة بحقها في الامتناع عن هذا التسليم، ولم يكتف بهذا بل اتخذ من القضية سببا ليلقي على الرئيس والكونجرس درسا دستوريا في ضرورة احترام القانون ومراعاة مبدأ المشروعية، وليقرر للقضاء اختصاصه بالقيام على حماية الدستور برد سائر الهيئات العامة إلى حدودها الدستورية إن هي حاولت تخطيها أو الخروج عليها.

وقد أستند القاضي جون مارشال فيما انتهى إليه بهذا الحكم من تقرير حق المحاكم بممارسة رقابة دستورية القوانين على الحجج الأربعة التالية[2]

1-أن الدستور إما أن يكون قانونا أعلى مستعصيا على التعديل بالوسائل التشريعية العادية وإما أن يكون في مستوى واحد مع التشريعات العادية بحيث يعدل بالوسائل التي تعدل بها تلك

[1] أحمد كمال أبو المجد، المرجع السابق، ص 21

[2] يلاحظ أن محاكم الولايات كانت تمارس الرقابة الدستورية عند تعارض قوانينها مع الأوامر الملكية والقوانين الانجليزية في عهد الاستعمار الانجليزي، كما كانت محاكم الولايات تباشر رقابتها الدستورية عند تعارض قوانينها مع دساتيرها المحلية في عهد الاستقلال، علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية الإسكندرية 1978 ص154.

التشريعات، فإن كانت الأولى فقد تعين القول بأن ما تصدره الهيئة التشريعية من أعمال مخالفة للدستور لا يمكن أن تكون قانونا على الإطلاق، وإن كانت الأخرى فإن فكرة الدساتير المكتوبة تكون حينئذ عبثا تضيع به الشعوب أوقاتها محاولة عن طريقه أن تقيد سلطة تستعص بطبيعتها عن التقييد[1].

2- أنه إذا كان القانون الذي تتجاوز به السلطة التشريعية حدودها الدستورية لا يمكن اعتباره قانونا بالمفهوم الدستوري السليم، فإنه إذا حدث وتناول القضاء مشكلة قانونية معروضة عليه ينازعها نصان متعارضان أحدهما دستوري والآخر عادي، فلا شك أن على القضاء أن يغلب الدستور باعتباره القانون الأساسي الذي يشغل الدرجة الأعلى والأسمى في البناء القانوني ويطبقه في الخصومة ضاربا صفحا عن كل نص تشريعي أدنى مخالف له[2].

3- أن الدستور يوجب على القضاة عند تولى مناصبهم أن يقسموا يمينا على احترام نصوصه وأحكامه، فكيف يتأتى أن يجبروا على أداء هذا القسم ثم يطالبوا بعد ذلك بتجاهل تلك النصوص والأحكام بل وإهدارها إذا تعارضت مع نصوص تشريعية دونها في المرتبة، فإقفال المجال الدستوري في وجه القضاة بحرمانهم من رقابة دستورية القوانين يهدر كل قيمة لهذا القسم ويجعل منه سخرية كبيرة[3].

4- أن نصوص الدستور الأمريكي نفسها تدعم حق القضاء في ممارسة هذه الرقابة، فالمادة الثالثة منه تقضي بامتداد اختصاص السلطة القضائية بنظر كافة المنازعات التي تنشأ في ظل الدستور، ومن غير المعقول أن يكونوا من صاغوا هذه المادة قد قصدوا مع ذلك أن يتجاهل القضاء نصوص الدستور نفسها عند ممارسة وظيفته القضائية، بالإضافة إلى أن واضعي الدستور حينما أرادوا أن يبينوا القانون الأعلى للبلاد، قد قدموا ذكر الدستور على القوانين العادية وعلى المعاهدات الدولية التي تعقدها الولايات المتحدة في ظل الدستور، مما يكشف عن مكانة الدستور في ذروة البناء القانوني للدولة[4].

ويعد هذا الحكم الأول من نوعه في أمريكا الذي قضى بعدم دستورية قانون من القوانين الاتحادية[5]وكرس بذلك مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية الذي بات مبدأ ثابتا منذ تاريخ صدور هذا الحكم في النظام الدستوري الأمريكي، حيث يحق لأي محكمة في

[1] علي السيد الباز، المرجع السابق، ص155.

[2] المرجع نفسه، ص156.

[3] المرجع نفسه، ص156.

[4] المرجع نفسه، ص157.

[5] أحمد كمال أبو المجد، مرجع السابق ص20.

التنظيم القضائي الأمريكي الامتناع عن تطبيق القوانين المخالفة للدستور باعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى الذي يجب تغليبه على ما عداه من أعمال قانونية تكون متعارضة معه، وهو ما يدخل في صميم الوظيفة القضائية، إذ لا يمكن أن تستوي القوانين العادية وما يدنوها من أعمال قانونية مع نصوص الدستور، وذلك لاختلاف الطريقة التي يتم بها إنشاء الدستور وتعديله عن الطريقة التي يتم بها سن القوانين العادية وتعديلها، بما يترتب على ذلك من نتائج أهمها أن التشريعات وسائر الأعمال القانونية في الدولة لا تكتسب مشروعيتها إلا إذا صدرت في حدود الدستور.

وعليه يقتضي مضمون هذه النظرية إعطاء كل محكمة صلاحية إعلان مخالفة القانون المطلوب تطبيقه في إحدى الدعاوى المقامة أمامها للدستور. ويقول الفقيه أندريه هوريو في تقدير الطريقة الأمريكية لرقابة دستورية القوانين : "إن حق التذرع بعدم دستورية قانون موجود مبدئياً، يمارس أمام كل المحاكم والهيئات القضائية، إلا أنه نظراً لعدم الالتجاء إلى مثل هذه الحجج في الدعاوى الكبرى فإن المحكمة العليا هي في الغالب التي تدعى إلى النظر في المسألة، وهذا يعطي سلطة كبرى لإعلان عدم الدستورية إجراءً إلغائياً للقانون، إذ يكتفي باستبعاد – من أجل الحكم في القضية المعروضة – تطبيق القانون المعلن بأنه غير دستوري[1].

إلا أن الواقع بصدد مدى أثر وحجية إعلان عدم دستورية قانون ما من قبل المحكمة العليا لا يجعله (أي الأثر) منحصراً في نطاق نسبي، أي بصدد الدعوى المعلن فيها قرار عدم الدستورية، بل نجده يمتد إلى دعاوى أخرى، ليس لأن إعلان عدم الدستورية له حجة مطلقة على الكافة، ولكن لأن النظام "الأنجلو– أمريكي" يقيم للمسابقة القضائية حجة باعتبارها الحقيقة القانونية، فالنتيجة – كما يذكر الفقيه اندريه هوريو_(تكون موازنة للإلغاء، فالقانون المعترف بأنه غير دستوري من قبل المحكمة العليا لا يطبق من جانب أي سلطة أخرى بحيث أن الوضع يشبه حالة الإلغاء الصريح)[2].

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا

أول ما بـدأ به الرئيس نيكولا ساركوزي حملته الانتخابية عام 2007 الدعوة إلى تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة مُعلنا نيتـــه قيادة التعديل الثالث والعشرين لدستور الجمهورية الفرنسية لعام 1958 و فور وصوله قصر الاليزا بدأ بتنفيذ وعده الانتخابي بتكليف السياسي المخضرم ادوارد بلادور رئاسة

[1] اندريه هوريو : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، ترجمة علي مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعد، منشورات الأهلية للنشر والتوزيع، ط2، بيروت، 1977، ص 388.

[2] علي السيد الباز، المرجع السابق، ص 388.

لجنة تضم مجموعة من المحامـــين الدستوريين و الشخصيات السياسية من ذوي الخبرة في القانون لهذا الغرض.

ويشير جانب من الفقه إلى أنه يمكن إيجاد نواة هذه النظرية في الدستور الفرنسي للسنة الثانية الثامنة من الجمهورية (1799) الذي كان قد جعل من مجلس الشيوخ المجلس الحالي للدستور، فالاختصاص بمجلس الشيوخ بإجرائه الرقابة الدستورية على القوانين كان فريداً من نوعه، ورغم أن الفقهاء ينسبون – كما سبق وقلنا – إلى المحكمة العليا في الولايات المتحدة المبادرة في إيجاد نظرية الرقابة على دستورية القوانين، إلا أن جانباً من الفقه ينازع هذه الحقيقة، مستنداً إلى أن الاجتهاد للمحكمة العليا التي كان مصدر استنباط هذه النظرية قد تم عام 1803، أي بعد أربع سنوات من صدور الدستور الفرنسي لعام 1799، وهو ما دفع هؤلاء الفقهاء إلى الافتراض أن القاضي (مارشال) رئيس المحكمة العليا كان مطّلعاً على الدستور الفرنسي ومحتوياته في ذلك الوقت في أنظار الفقهاء الأمريكيين كانت متجهة إلى فرنسا وثورتها وأفكارها المشعة[1].

إن مجلس الدولة في فرنسا يملك رقابة الإلغاء على اللوائح والقرارات الإدارية، وأما محكمة النقض الفرنسية؛ فقد اتجهت في أحكام عديدة إلى أن محكمة الموضوع غير مطالبة بإيقاف النظر في الدعوى إذا ما أثير بدفع بعدم شرعية لائحة أو مرسوم، وأن "لأية محكمة أن تمتنع من تلقاء نفسها عن توقيع عقوبة واردة في أمر إداري إذا كان غير مستكمل شروطه الشكلية المطلوبة، حتى ولو كان الأمر عبارة عن لائحة أو مرسوم بقانون"[2].

الفرع الثالث: تعريف الرقابة على دستورية القوانين

أصبحت الرقابة على دستورية القوانين ضرورة ملحة في صلب دولة الحق والقانون[3]، وقد نوّه أغلب الفقه الدستوري بضرورة إقامتها لما في ذلك من ضمان دستورية سائر القوانين، وتعرف الرقابة

[1] رءوف عبيد، الرقابة على الدستور والشريعة، منشورات مطبعة الاستقلال الكبرى، ط القاهرة، 1979، ص 25، وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الفرنسي لعام 1958 في عهد ديغول نص على وجود المجلس الدستوري الذي يملك إلغاء القوانين المخالفة للدستور.

[2] اندريه هوريو ، المرجع السابق، ص 15

3يعتبر هانس كلسن أحد أبرز منظري الوضعية، فطبقا لنظرية هذا الأخير فإن كل قانون مصدره الدولة والدولة ليست إلا نسقا من المعايير والقواعد الهرمية، كل قاعدة فيه تستمد قوتها الملزمة من مطابقتها للقاعدة الأعلى درجة منها، صعودا للقاعدة الأعلى درجة وهي الدستور انظر ركح عبد العزيز ، القاعدة الأساسية عند هانس كلسن: بين التأسيس الوضعي والتأويل الترنسندنتالي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد 7, العدد 2, الصفحة 139-159.

بكونها: **"التحقق من مطابقة القوانين العادية لمقتضيات الدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر أو لإلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها"**[1]

تعرف عملية الرقابة على دستورية القوانين": بأنها ذلك التحري الذي تقوم به الهيئة المكلفة بعملية الرقابة قصد التأكد من احترام القوانين لأحكام الدستور، والتعرف عمّا إذا كانت السلطة التشريعية على الخصوص قد التزمت حدود اختصاصاتها المحددة من قبل المؤسس الدستوري[2] ".

كما تعرف أيضا بأنها " التحقق من مخالفة القوانين للدستور، تمهيد العدم إصدارها إذا لم تصدر أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها"، وعليه فهي وسيلة يتكفل بها المؤسس الدستوري من أجل ضمان أن تكون القوانين الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية غير مخالفة للدستور[3]،وهو ما تؤكده أحكام المادة 251 من دستور الجزائر لعام 1989 التي لم تعرفها بصفة مباشرة انما دلت على معناها وهو تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور[4] .

كما يقصد بها أيضا "منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، فهي وسيلة لحماية الدستور من أي خرف أو اعتداء وإلى وضع مبدأ سموه على غيره من النصوص الأخرى موضع التطبيق،(أي تطبيق قاعدة سمو الدستور)، وفي هذا النطاق نجد فكرتين متعارضتين بخصوص الرقابة على دستورية القوانين، فأنصار الفكرة الأولى يرفضون فكرة الرقابة، بحيث يرون بأن الرئيس هو حامي الدستور، وهذا قد يؤدي إلى سهولة صدور قوانين مخالفة للدستور، في حين نجد أصحاب الفكرة المعارضة يقرون بوجوب الرقابة على دستورية القوانين، مهما كان نوعها سياسية أو قضائية[5].

المطلب الثاني:أهمية الرقابة على دستورية القوانين

[1]مصطفى قلوش ، النظرية العامة للقانون الدستوري، شركة بابل للطباعة والنشر، الرباط، المغرب ، 2000، ص 24.

[2]عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري،العدد1، 2013 الجزائر، ص 66.

[3]شهرزاد بوسطلة وحورية مدور، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد04 ،الجزائر،مارس2008 ،ص.345 .

[4]تنص المادة 152 – من دستور 1989 على ميلي" :المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور،وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها. "

[5]https://droitofficiel1.blogspot.com/2015/10/blog-post_68.html13:55 تاريخ التصفح 2023/03/23 على ساعة

اعترفت غالبية الدول بسيادة القانون من خلال المضي في حركة دستورية كبيرة للبناء، سيادة القانون التي وضعت الآن في قلب نظامها السياسي والدستوري، وبنفس الروح ، قامت بـتقنين الحياة الاجتماعية من خلال تعزيز مكانة القاضي ومنحه المزيد من الصلاحيات والاستقلالية وعليه نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول: تعزيز الحقوق والحريات

تعد حرية الأفراد هي أساس الحريات جميعا، وهي الهدف الأسمى لكل حكومة عادلة، من هذا المنطلق ظهر مبدأ أساسي ومشترك بين دول الديمقراطيات الفردية، وهو مبدأ "الحقوق الفردية" وأيا كانت الأسس التي قام عليها هذا المبدأ فإن هناك نتائج مشتركة من أهمها:

أن الدول ليست ذات سلطات مطلقة، فهي لا تستطيع أن تصدر التشريعات حسبما تشاء، وأن على الدولة ألا تحترم الحقوق الفردية فيما يتعلق بالغاية فحسب، وإنما عليها أن تحترم الوسائل، فلا يكفي مثلا أن تعمل الدولة على إدراك الحرية أو السعادة المستقبلية للأفراد، بل يجب عليها منذ الآن أن تحترم تلك الحرية[1] ولأهمية هذه الحرية أصبحت الدساتير في جانب كبير منها تضمينا للحرية والحقوق الفردية، لكن هل يكفي لحماية الحريات ولتمتع الأفراد بها أن نجعلها أنشودة نتغنى بها؟ أو حتى تضمنها بين ثنايا الدستور؟ بالقطع أن ذلك لا يكفي فلابد بجانب ذلك أن نكفل لهذا الدستور ذاته السمو ونمنع أي سلطة من أن تتعدى عليه وبخاصة السلطة التشريعية.

تكفلت الرقابة على دستورية القوانين في تطوير مفهوم الحقوق والحريات التي يجب أن تحظى بالقيمة الدستورية فكل من الحقوق التي يكفلها الدستور لها أثر حاسم على مسيرة الديمقراطية وممارسة سلطات الدولة[2] .

أولا : مجال التدخل

جاء الدستور من أجل تحقيق غايتين، تنظيم هيكلة الدولة، وتوزيع الصلاحيات بين مؤسساتها من جهة، وضمان حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى[3]، فقد نصت معظم الدساتير الحديثة على جملة من الحقوق المكرسة لحرية التفكير والتعبير والتنقل والمساواة،ونذكر على سبيل المثال منها الدستور

[1]د. عبد الحميد متولي، "القانون الدستوري والأنظمة السياسية" الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، سنة، 1963، ص232

[2]احمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات–الشروق–الطبعة الأولى،1999،ص 5– 10

[3]أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون ، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، طبعة ،2002، ص 33.

الايطالي الذي ينص في مادته الثانية على أن الجمهورية تعترف وتكفل حقوق الإنسان غير قابلة للمساس بها سواء بصفته فردا أو عضوا في المجتمع أو في ممارسته الشخصية وحدد هذه الحقوق صراحة في المادة 13وما بعدها من الدستور[1].

بالنسبة لفرنسا لم يتضمن الدستور الفرنسي بابا خاصا بالحقوق والحريات وإنما تمت الإشارة إليها فقط في الديباجة التي نصت (يعلن الشعب الفرنسي رسميا تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان 1789[2].

أما في اسبانيا فقد جاء الدستور الاسباني بتحديد الحقوق والحريات الأساسية وقام بالتمييز بين الحقوق الأساسية والحريات العامة(المواد من 15 إلى 29) وحقوق وواجبات المواطنين (المواد 30 إلى 37) والمبادئ الحاكمة للسياسة الاجتماعية والاقتصادية (المواد من 39 إلى 52[3] لكن هذا لا يمنع من أن للقاضي الدستوري صلاحية التوسع في تفسير هذه الحقوق عن طريق دعوى لامبارو التي تكفل للمواطنين بان يطالبوا بحق من حقوقهم المنصوص عليها دستوريا والمعتاد وصفها بالحقوق الأساسية من الصف الأول[4]لأنها تتمتع بضمانات أكثر اتساعا من الحقوق الأخرى(الجيل الأول والثاني)أي الحريات العامة التقليدية ذات الطبيعة الفردية والجماعية باستثناء حق الملكية.

أما في مصر فقد اتخذت من المستوى الذي تلتزم به الدول الديمقراطية في قواعدها القانونية وفي احترام حقوق المواطنين والحريات معيارا وضابطا لرقابتها الدستورية ومؤدى ذلك أن المحكمة الدستورية العليا تتمسك بحقوق الإنسان المسلم بها في الدول الديمقراطية، وقد وصل بها الأمر إلى حد عدم الوقوف عند معنى الحرية الشخصية التي كفلها الدستور، وتكشف متابعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها عام 1979، وما ورد بهذه الأحكام من حيثيات وما أرسته من مبادئ ، أن دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة علي دستورية القوانين في مصر لم يكن مجرد عمل ' قانوني ' يتسم بالحياد والموضوعية في فحص النصوص التشريعية لبيان مدى توافقها مع الدستور وإنما تأثر دورها بالواقع السياسي والاجتماعي وتفاعل معه ، بحيث أصبحت المحكمة تضطلع بدور بارز في وضع أسس وضمانات حماية حقوق الإنسان، كما استقر مدلولها في وجدان قضاتها ، حتى وإن

[1]تعتبر الحقوق الأساسية كل الحقوق التي تنال حماية بواسطة المبادئ الدستورية سواء نص عليها الدستور صراحة أو استخلصت ضمنا رغم ورودها في قوانين عادية ودلك في ضوء ما نص عليه الدستور الايطالي في المادة الثانية، أنظر بولمكاحل أحمد، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، 2015/2014، ص 300

[2]احمد فتحي سرور، مرجع سابق-ص45- 47

[3] أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص45– 46

[4]أمين عاطف صليبا ، نفس المرجع، ص45– 46

لم ينص على هذه الحقوق صراحة في الدستور ، حيث باتت الرقابة القضائية على دستورية القوانين في تفاعل دائم مع الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يعيشها المجتمع ، وصار للمحكمة الدستورية دور إنشائي في مجال حقوق الإنسان ، وليس مجرد تأكيد وضمان حقوق مكفولة بنصوص الدستور.

أما في الجزائر فقد طرا تحول نوعي على مستوى القضاء الدستوري ، هو ذلك الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية أي الانتقال من الرقابة السياسية لدستورية القوانين إلى الرقابة القضائية، وهو أمر فيه دلالة ديمقراطية قوية، فإلى جانب الاختصاصات الدستورية التي كانت مخولة للمجلس الدستوري فإن المحكمة الدستورية عرفت تجديدا دستوريا متمثلا في إقرار حق المواطن الجزائري في الدفع بعدم دستورية أي قانون يراه متعارضا مع مصالحه ؛ فلا يمكن الحديث عن عدالة دستورية ما لم توفر الضمانات القانونية لحماية الحقوق الفردية والجماعية للمواطن ؛ وفي هذا الصدد أقر دستور 2020 على أنه تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية من شأنها أن تمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور بشكل صريح والمنصوص عليها صراحة في ديباجة الدستور.

إن هذا التضمين يعتبر من المستجدات الدستورية الدالة، بحيث خول للمواطن الجزائري لأول مرة في تاريخ الدستور الجزائري الحق في اللجوء إلى المحكمة الدستورية لإثارة عدم دستورية أي قانون من شأنه تطبيقه على نزاع معروض على القضاء أن يمس بحقوقه وحرياته الدستورية الأمر الذي يدرج الدستور الجزائري في خانة دساتير الجيل الجديد من حقوق الإنسان أو ما يطلق عليه الأمريكيون بجيل حقوق التدعيم[1] .

ثانيا : أهليه رفع الدعوى أصحاب الصفة في أثارة هذا النوع من الحماية الدستورية

لفهم المكانة المميزة التي يمنحها الدستور في تعزيز الحقوق والحريات الأساسية، من الضروري أن نذكر أنها رد فعل للاستبداد والديكتاتورية وانتهاك حقوق المواطنين وحرياتهم. ولدت موجة الحركة الدستورية التي مرت بها الإنسانية في القرن الثامن عشر، لذلك ضمن المشرعون الدستوريون الأوائل أن تتضمن الدساتير أحكامًا تحدد هذه الحقوق والحريات وتضمن لها أكبر قدر من الحماية، وهكذا،

[1] احمد فتحي سرور، مرجع سابق ص 153

يمكننا أن نقرأ في إعلان الاستقلال الأمريكي أن "... كل الناس خلقوا متساوين، لقد وهبهم الخالق بعض الحقوق غير القابلة للتصرف [1]..."

تعد الرقابة علي دستورية القوانين ضمانة هامة للحقوق والحريات وإقامة نظام ديمقراطي سليم، فهي تهدف إلي حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، وتفعيل وتعميق قيم الديمقراطية لديهم[2]

فقد نصت دساتير بعض الدول، على سبيل المثل ((النمسا ، اسبانيا ، ألمانيا)) بحق الأفراد في رفع دعوى دستورية ، في حالة انتهاك حقوقهم وحرياتهم[3] .

والدستور الجزائري كذلك احتفظ بمكانة مهمة للحقوق والحريات العامة في نصوصه، وذلك منذ النسخة الأولى التي يعود تاريخها إلى عام 1963، وهكذا، شهدت قائمة الحقوق والحريات التي أعلنتها الدساتير المغربية تطورًا تدريجيًا، أهمها وبلا شك ما نص عليه دستور 2020.

وبالفعل، كان هذا النص هو أول من كرّس حقوق الإنسان المعترف بها عالميًا وضمنت حماية أنظمتها، مع مراعاة طابعها العالمي وعدم قابليتها للتجزئة، كما أعاد دستور 2020 التأكيد على الغالبية العظمى من حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واعترف بأولوية الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الجزائر على التشريعات الوطنية ، يكرس دستور 2020[4]، من بين أمور أخرى، الحق في الحياة ، والأمن ، وشرعية العقوبات والجرائم ، والحق في محاكمة عادلة ، وحرمة المنزل ، وحظر التعذيب والمعاملة أللإنسانية والمهينة، وحرية التنقل، وحرية الفكر والرأي والتعبير، والحق في الصحة، والعمل، والسكن، والتعليم، والمساواة بين الرجل والمرأة، وحرية التجمع، والتظاهر السلمي، وتكوين الجمعيات والنقابات، والانتماء السياسي والنقابي، والحق في الوصول المعلومات التي تحتفظ بها الإدارة، وحرية الصحافة، والحق في التعبير عن المعلومات والأفكار والآراء ونشرها.

إن الهدف الأساسي للتشريع وغايته المثلى تنظيم العلاقات الاجتماعية وإقرار الحقوق والحريات الفردية والجماعية، لكن المشرع قد ينحرف عن هذا المغزى بالنظر لإكراهات مرتبطة بصناعة وصياغة القوانين، أو لكون بعض مقتضيات النص التشريعي يمكن أن تؤثر على فعاليته توافقات معينة بين واضعي الإنتاج التشريعي لتخدم رهانات خاصة حسب موازين القوى والمصالح المتحكمة بالهيئة

[1] عيد احمد حسبان ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية ، المجلة الشريعة عدد 28 ، 2006ص 50.

[2] المرجع نفسه، ص 50.

[3]إبراهيم محمود السيد للبيدي، صور الرقابة الدستورية وحقوق الإنسان منشور على الموقع www.policemc.gov.bh تاريخ التصفح 2023/04/25 على الساعة 12:23.

[4]انظر المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2020/12/30 العدد 82.

التي تتولى التشريع ما قد يقود أحيانا إلى إقرار قوانين تتضمن نصوصا مخالفة للدستور[1]، الأمر الذي يؤثر سلبيا على مكانة القانون في نفوس المواطنين ويفقد السلطة التشريعية اعتبارها ومصداقيتها.

فيما يتعلق بحماية هذه الحقوق والحريات، نلاحظ وجود فجوة واسعة بين إعلان الحقوق والحريات الأساسية من ناحية، والحماية القضائية لها من ناحية أخرى في الواقع، خصص الدستور الأول حقًا كاملاً للحقوق والحريات الأساسية، ومع ذلك، لم تُمنح الهيئة المسؤولة عن ضمان الحماية إلا صلاحيات محدودة، مما يجعل من الصعب على الأخيرة ممارسة رقابة فعالة.

الفرع الثاني: الفصل بين السلطات

تمثل سيادة القانون اليوم نموذج النظام الديمقراطي والليبرالة إنه نظام يمثل سيادة القانون على سيادة الإرادة الفردية للحاكم الذي يخضع بدوره لهذا القانون، مما يحد من صلاحياته وفي الواقع، بمجرد تأطيرها بالقانون، لا يمكن أن تكون السلطة مطلقة.

والفكرة هي أن الوظائف الرئيسية الثلاث للدولة، وهي السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، تمارس كل منها من قبل هيئة مستقلة، والهدف هو ضمان توازن معين بين هذه السلطات والتأكد من أن كلا منها سوف تتصرف بطريقة تمنع السلطات الأخرى من إساءة استخدام هذه الصلاحيات أن تنظيم هذه السلطات وتوزيع الصلاحيات بينها منصوص عليها في الدستور وتخضع لرقابة القاضي الدستوري[2].

إن رقابة القاضي الدستوري على السلطات العامة لها في المقام الأول بعد معياري، وبالتالي فإن الإشراف على الأنشطة المعيارية للسلطات العامة هو جزء من اختصاص القاضي الدستوري، في الواقع، وحتى إذا كان إنتاج القانون بحكم نظرية الفصل بين السلطات وصلاحية المشرع، فإن الأخير لا يحتكر إنتاج القانون، والقانون هو نتاج لكل السلطات العامة لأنه ينشأ إما في مشاريع القوانين المقترحة من قبل السلطة التنفيذية أو في مقترحات تشريعية قدمها البرلمانيون، ويكون ذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها مسبقًا من قبل القاعدة الدستورية، وبالتالي يتدخل القاضي الدستوري في كل مرة يتم فيها انتهاك هذه الإجراءات

إذن فهذه الرقابة لها بعد سياسي، فالقاضي في قلب اللعبة السياسية، ويطرح نفسه كفاعل رئيسي في الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تمر بها الدولة، وفي قد يتدخّل القاضي الدستوري بدرجات تتفاوت

[1] عصام سليمان، الدفع بعدم دستورية قانون، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، المجلد 12،بيروت،2018، ص: 81

[2] زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري ، ط 3 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بدون بلد النشر ، 1994 ، ص 174.

حسب الدول لكن القاضي الدستوري الجزائري له صلاحيات استشارية فقط، وبالتالي قبل إعلان حالة الاستثناء أو حل البرلمان أو إحدى غرفتيه، يجب استشارته، علاوة على ذلك فإن التشاور يهم فقط رئيس المحكمة الدستورية ويتم استبعاد الأعضاء الآخرين الذين لا يستطيعون التدخل[1].

وبالتالي واستنادا إلى ما سبق يمكننا أن نستنتج أن الرقابة على السلطات السياسية التي يمارسها القاضي الدستوري الجزائري هي رقابة تقنية بحتة تتعلق فقط بالأنشطة المعيارية لهذه السلطات، وتركز أساسا على مراقبة تجاوز المشرع لاختصاصاته.

الفرع الثالث: تكريس مبدأ سمو الدستور.

لا يمكن تحقيق سيادة القانون في غياب تسلسل هرمي للمعايير القانونية، وفي الواقع، فإن دولة القانون هي أي دولة يتم فيها ترتيب القواعد القانونية بشكل هرمي بحيث تكون سلطتها محدودة، والهدف من ذلك هو الحد من سلطة الدولة من خلال تأطيرها بمعايير قانونية لا تستطيع تجاوزها دون رقابة.

إن الاعتراف بالتسلسل الهرمي للمعايير يعني أيضًا الاعتراف بسمو الدستور الذي يقع، في الغالبية العظمى من الأنظمة المعيارية، في أعلى التسلسل الهرمي، وبالتالي، ولأنه أعلى معيار، فإن أي معيار قانوني آخر – القانون ، والمراسيم ، والقرارات ، وما إلى ذلك – يجب أن يخضع له.

ومع ذلك، لا يمكن لهذه السيادة أن تأخذ معناها الكامل إلا إذا كان احترامها خاضعًا لرقابة هيئة قضائية وضمانها في الواقع، كانت رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القواعد التي تتبناها السلطات التشريعية دائمًا جوهر السلطة القضائية الدستورية؛ من منظور كلسن، سيكون هذا الاختصاص هو المبرر ذاته لوجود هذه المحاكم ، التي تحتكر سلطة إلغاء القوانين التي أقرها البرلمان عندما تعتبر غير دستورية[2] .

ومع ذلك، يجب إضافة أن العدالة الدستورية لا تحتكر مراقبة الامتثال للأحكام الدستورية، كما أن القضاء الإداري يلعب دورًا رئيسيًا في ضبط تصرفات وأفعال السلطات الإدارية، فيما يتعلق بالرقابة التي يمارسها القاضي الدستوري، يتم ضمانها بوسائل مختلفة تختلف من نظام قضائي إلى آخر، ولكن بشكل عام نميز بين أنظمة الرقابة المجردة على القواعد القانونية والرقابة الملموسة.

ما يعرف بالرقابة الملموسة للدستورية، يحدث عندما يرى القاضي العادي، الذي يواجه واجب تطبيق قانون معين، أن هذا القانون يحتمل بشكل كبير، أن يكون غير دستوري. والإجراء المتبع في هذه

[1]إبراهيم عبد العزيز شيحا ، الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري : تحليل النظام الدستوري المصري، دار المعارف، الإسكندرية ، بدون سنة النشر ، ص 276.

[2]– Jacques Chevallier- L'Etat de droit-Montchrestien-éd 5 2010-page 77 et suivant

الحالات متشابه في جميع البلدان التي تعترف بإمكانية الرقابة هذه. فيوقف القاضي الإجراءات القانونية ويحيل مسألة عدم دستورية القانون المذكور أمام المحكمة الدستورية[1]

المطلب الثالث: أشكال الرقابة على دستورية القوانين.

يتطلب مبدأ علو الدستور أن تحترم السلطات العامة التي أنشأها الدستور لاختصاصاتها الدستورية، وذلك لما لهذا الدستور من سمو وعلو مطلق، ولكن قد يصبح هذا المبدأ بغير ذي قيمة إذا لم يتحقق نوع من الرقابة على القوانين الصادرة والتأكد من عدم مخالفتها لنصوص الدستور.

واتفق الفقهاء على وجوب إيجاد الرقابة على القوانين لضمان دستوريتها ،مختلفين في الهيئة التي يجب أن تمارس هذه الرقابة فبينما نجد أن البعض ذهب إلى إعطاء الهيئة السياسية تلك المهمة نجد أن البعض الآخر أعطى تلك المهمة لهيئة قضائية .

والرقابة على دستورية القوانين تعتبر أنجح الوسائل التي ابتكرها العلم الدستوري لحماية سيادة القوانين، وقد اختلف القائلون بوجوب رقابة دستورية القوانين في الهيئة التي يمكن أن تتولى الرقابة فبعضهم قالوا بأن يعهد بالرقابة لهيئة سياسية والبعض الآخر قالوا بأن تعهد إلى هيئة قضائية وعليه نقسم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول:أسلوب الرقابة بواسطة هيئة سياسية.

يقصد بالرقابة السياسة أنها رقابة التي تقوم بها هيئة ذات صفة سياسية،وهي عادة ما تكون رقابة وقائية،أي تكون سابقة على صدور القانون وتحول دون صدوره إذا كان مخالفا للدستور[2]،

تعد الرقابة السياسية[3] وقائية تسبق صدور القانون ومن ثم تحول دون صدوره إذا خالف نصا في الدستور وتقوم بها لجنة سياسية يتم اختيار أعضائها بواسطة السلطة التشريعية أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية ، فالرقابة تمارس على مشروعات القوانين.[4]

تتم عملية اختيار أعضاء هذه الهيئة من طرف السلطات السياسية، بحيث يتولى هذه العملية إما السلطة التشريعية وحدها،أو السلطة التنفيذية وحدها أو بالاتفاق ما بين السلطتين معا،مستندين في ذلك

[1]– Omar Bendourou-Droit constitutionnel et institutions politiques-Édition Bouregreg- 3ème éd 2011-page 95 et suivant

[2]حسني بودیار، "الوجيز في القانون الدستوري،بدون رقم الطبعة، دار العلوم،الجزائر، 2003 م،ص104

[3]: علي السيد الباز، المرجع السابق، ص154

[4] د- عبد العزيز محمد سلمان رقابة دستورية القوانين الطبعة الأولى دار الكتاب، بيروت 1995م ص12.

على اعتبارات سياسية لا اقتصادية،حيث يكون الانتماء لحزب سياسي يحقق السياسة التي تبنتها السلطة الحاكمة في الدولة الفاصل في ذلك،ولا يتوقف طغيان اعتبارات السياسية عند هذا الحد بلي تعداه المنح حق تحريك هاته الهيئة لهذه السلطات السياسية في الدولة دون غيرهم[1] "

تختلف الدساتير في تشكيل هذه الهيئة وذلك حسب ما يأتي به الدستور من تنظيم لذلك ، فقد يتم تشكيل هذه الهيئة بالتعين من جانب البرلمان أو من جانب السلطة التنفيذية، وإما بطريق الانتخاب، ويعتبر النموذج البارز للرقابة السياسية هو النموذج الفرنسي، حيث أن فرنسا أخذت بالرقابة السياسية في دساتيرها وخاصة دستوري سنتي 1958،1946م

نصت بعض الدساتير ومنها دساتير الدول الاشتراكية على الرقابة على دستورية القوانين،بواسطة هيئة سياسية، فمن هاما جعل هذه المهمة من اختصاص المجلس التشريعي(البرلمان)ومنه أما أنشأ هيئة خاصة تتولى مهمة الرقابة (المجلس الدستوري).

ولكن هناك دولا أخرى قد تبنت فكرة الرقابة السياسية ومنها الدول التي أخذت بالنزعة الاشتراكية من بعد الحرب العالمية الثانية ومن قبل تفكك الاتحاد السوفيتي وعدول عدد من الدول في شرق أوروبا عن نزعتها الاشتراكية في التسعينات من القرن العشرين [2]

ومن الدول الغربية التي سارت على نهج النظام الفرنسي دول المغرب العربي،فالدستور المغربي 1996 أسند مهمة الرقابة على دستورية القوانين لمجلس دستوري ، والدستور الجزائري 1996م نص أيضا على إيجاد مجلس دستوري ، والدستور التونسي 1995م نص على إنشاء مجلس دستوري يتولى النظر في مشاريع القوانين التي يعرضها على رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور[3]

تتميز الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية بأمرين :

أنها رقابة سابقة على صدور القانون لا تهدف إلى التحقق من مدى دستوريته ، وليست رقابة لاحقة على صدور القانون كما هو الحال عليه في الرقابة القضائية ، وبالتالي فان هذه الرقابة تهدف إلى الحيلولة دون صدور القانون المخالف للدستور[4]

[1]طواهرية الشيخ وابا علال خالد،" مستجدات تطور الرقابة على دستورية قوانين في الجزائر " ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة احمد دراية ادرار،كلية حقوق والعلوم السياسية ،قسم حقوق،منشورة،2018 ، ص 22.

[2] د. إبراهيم عبد العزيز شيخا القانون الدستوري نظريته العامة والرقابة الدستورية ، مصر، 2004 ،صـ171.

[3] رمزي الشاعر ، القضاء الدستوري في مملكة البحرين – دراسة مقارنه ، بدون دار النشر ، بدون بلد النشر 2003م ص20

[4]حسين فرجية،"المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين "،مجلة المفكر، المجلد 2، العدد 04 ،الجزائر، . 2001،ص4

وتتميز الرقابة السياسية بأن من يتولاها ليس هيئة قضائية تتكون من قضاة كما هو الحال في الرقابة القضائية ، بل يتولى مهمة هذه الرقابة هيئة سياسية ، يكون اختيار أعضائها بواسطة السلطة التشريعية وحدها أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية [1]

وتتميز الرقابة السياسية بأنه تستمد أساسها من مبدأ الفصل بين السلطات ، باعتبار أن هذا المبدأ يقوم على أنه لا يجوز للسلطة القضائية التدخل في أعمال السلطة التشريعية ، وبهذه الرقابة يتمكن البرلمان من تفادي سيطرة القضاء وتدخله وبالتالي فان هذه الرقابة تتفادى الصدام بين السلطات [2]

رغم ما تمتاز به الرقابة السياسية إلا أنها تعرضت لسهام النقد من قبل فقهاء القانون وأهم تلك الانتقادات :

إن الهيئة السياسية التي تقوم بمهمة الرقابة على دستورية القوانين ليست بعيدة من الخضوع للنزوات السياسية وهذا يفسد الغاية من تقرير الرقابة [3]

حيث إن تشكيل هذه الهيئة قد يتم بالتعين من جانب البرلمان ، أو بالانتخاب من قبل الشعب وبلا شك الأخذ بهذه الطريقة في تشكيل هذه الهيئة يشكل خطورة على استقلال هذه الهيئة وبالتالي حيادها ونزاهتها .

فالهيئة التي يتم تشكيلها بالتعيين من قبل البرلمان تكون عرضة لأن تكون تابعة لها، وبالتالي تفقد السبب من وجودها وهو الرقابة على نشاطه وأما إذا كان التعيين بواسطة السلطة التنفيذية تصبح ملتزمة لتلك السلطة في تعليماتها وبالتالي فإن رقابتها لأعمال السلطة التشريعية مثار لتصادم مستمر بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

وأما إذا كان تشكيل الهيئة بطريق الانتخاب من قبل الشعب فان ذلك يؤدي إلى سيطرة الاتجاهات السياسية ذاتها التي تسيطر على البرلمان وبالتالي تنعدم القيمة من إنشائها[4]

افتقار القائمين على أمر هذه الهيئة للقدرة الفنية على بحث ودراسة المشاكل القانونية حيث أن هذه الرقابة تتميز بطبعة قانونية خاصة تفترض في القائمين بها ضرورة توافر الكفاءة القانونية لإمكان تحديد مدى تطابق القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية مع أحكام الدستور .

[1]- محمد رفعت عبد الوهاب والدكتور إبراهيم عبد العزيز الشيخ- النظم السياسية والقانون الدستوري 1998م – دار المطبوعة الجامعية صـ516

[2]- محمد كامل عبيد المرجع السابق، ص164

[3]- محمد فؤاد عبد الباسط ، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية ، بدون دار النشر ، بدون بلد النشر، 2002م،ص 45.

[4]رمزي الشاعر ، القضاء الدستوري في مملكة البحرين بدون دار النشر، البحرين، بدون سنة النشر، صـ .97

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

نظراً للانتقادات التي ساقها الفقهاء للرقابة السياسية، والتي أثبتها الواقع العملي، اتجه الفقه الدستوري إلى الرقابة القضائية كطريقة لضمان دستورية القوانين، من خلال ما تتصف به هذه الرقابة الجيدة والاستقلالية، وعدم تأثر أعضائها بالأهواء السياسية، والتكوين القانوني الذي يؤهلهم لممارسة دورهم على أكمل وجه، وسوف أتناول في هذا الفرع الثاني صور الرقابة القضائية.

أولا- الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية

ويقصد بهذه الصورة من صور الرقابة أن يرفع الشخص الذي منح له الدستور هذا الحق دعوى يطالب فيها بإلغاء القانون لم خالفته للدستور، وقد تكون رقابة الإلغاء سابقة على صدور القانون إذا إشترط عرضها على هيئة قضائية للتحقق من مدى مطابقتها للدستور،وعادة ما يوكل أمر تحريك هذه الرقابة إلى الهيئات العامة، كما قد تكون رقابة لاحقة إذا تقرر أن تكون بعد إصدار القانون فعلا،بحيث يجوز الطعن في عدم دستورية القانون أمام هيئة قضائية لإلغائه،وتفاديا للنقد فإن الدساتير التي تأخذ بهذا الأسلوب تنص عادة على إنشاء محكمة قضائية خاصة[1]

في هذه الصورة يقوم صاحب الشأن بمهاجمه القانون الذي يدعي عدم دستوريته طالباً إلغاءه لمخالفته نصوص الدستور وهكذا فإن هذه الطريقة تتميز بأنها طريقة هجومية وليست دفاعية . بمعنى أن صاحب الشأن لا ينتظر لحين تطبيق ذلك القانون الذي يراه بأنه غير دستوري بل يبادر بالطعن فيه ، كما يتميز الحكم الصادر من المحكمة أنه يكون حاسم لمسالة دستورية القانون بصفه نهائية فلا يجوز إثارة عدم دستوريته مرة أخرى.

ثانيا -الرقابة القضائية عن طريق الدفع

يمارس القضاء الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بمناسبة دعوى مرفوعة أمامه[2]،يُدفع فيها بعدم دستورية قانون معين،وفي هذه الحالة يبحث القاضي في مدى دستورية القانون محل الدفع، فإن اتضح له أن القانون مطابق لأحكام الدستور قضى برفض" الدفع بعدم الدستورية،واستمر في نظر الدعوى بأحكام هذا القانون، أما إذا تبين له القانون غير مطابق لأحكام الدستور فيمتنع عن تطبيق القانون في النزاع المعروض عليه[3]

[1] حسني بوديار،المرجع السابق،ص109
[2] مولود ديدان، "مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية"،دار بلقيس،الجزائر،2010 ، ص108
[3] عبد العزيز محمد سالمان،المرجع السابق،ص82

ولذلك فان طريقة الدفع الفرعي هي طريقة دفاعية تستهدف فقط استبعاد تطبيق القانون في قضية ما ولا تستهدف إلغاءه.

المبحث الثاني: مفهوم المحكمة الدستورية

أجمعت الدساتير الجزائرية من دستور 1962 إلى 1996 على أن الأفراد لا يمكنهم التقاضي أمام الغرفة الدستورية، ثم أمام المجلس الدستوري، للطعن في دستورية قانون معين، سواء عن طريق رفع دعوى أصلية (رقابة الإلغاء) أو عن طريق الدفع (رقابة الامتناع)

فالدساتير المذكورة أقرت صراحة بعدم أحقية الأفراد الترافع أمام الغرفة الدستورية أو المجلس الدستوري، كما أنها لم تحظر على أي جهة قضائية البت في دستورية قانون معين بمناسبة نظرها في النزاع المعروض عليها.

الرقابة علي دستورية القوانين لا توجد بالضرورة في كل الدول، كذلك فان الرقابة علي دستورية القوانين قد تقوم وتتولاها المحاكم العادية حتى في غير وجود قضاء دستوري متخصص، وأقدم تجربة في العالم المعاصر في هذا الخصوص وهي تجربة الولايات المتحدة في رقابة دستورية القوانين نشأت وتولتها المحاكم العادية وعلي رأسها المحكمة العليا الفيدرالية، ولا يوجد في الدستور الأمريكي نص واضح يفرض هذا الرقابة وانما هو اجتهاد قضائي محض ذلك الذي بني هذه الثروة القضائية الضخمة في موضوع الرقابة علي دستورية القوانين وهي الثروة التي استفاد منها القضاء الدستوري في أنحاء العالم المتحضر كله .

استبدل المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 مرسوم رئاسي رقم 20 -442، المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية[1]التي تتكون من اثني عشر عضو او هو نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري،إلا أنه تختلف طريقة تشكيل المحكمة الدستورية عن طريقة تشكيل المجلس الدستوري،واسند المؤسس الدستوري في التعديل المذكور للمحكمة الدستورية نفس مهام المجلس الدستوري تقريبا باستثناء بعض التعديلات بخصوص كيفية ممارسة صلاحيتها الرقابية، كما منحها المؤسس الدستوري صلاحية الفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية ونص أيضا على صلاحياتها في تفسير الدستور بشكل صريح لذلك

[1]قانون عضوي رقم 22-15 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

المطلب الأول: التعريف بالمحكمة الدستورية

إن الارتقاء بالقضاء الدستوري بالجزائر من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية يثير السؤال حول نوعية هذا التطور في القضاء الدستوري ، الانتقال من مجلس لمحكمة يحيل على تغييرات على مستوى التشكيل و الاختصاص عليه نتناول في الفرع الأول تعريف المحكمة الدستورية أما الفرع الثاني نخصصه لتشكيلة المحكمة الدستورية

الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية

تضمن التعديل الدستوري سنة 2020 [1]استحداث مؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستوري اصطلح عليها تسمية المحكمة الدستورية، اعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور على غرار ما كان ممنوحا للمجلس الدستوري الذي يتولى مهمة السهر على احترام الدستور، إلا أن المؤسس الدستوري حاول تمييز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري من خلال منحها مهمة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وهي الصلاحية التي لم تمنح من قبل المؤسس الدستوري سابقا للمجلس الدستوري.

إن تكريس استقلال المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري الأخير جاء تأكيدا لقناعة السيد رئيس الجمهورية بأن القضاء الدستوري يمثل الدعامة الأساسية لضمان سمو الدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة، كما يمثل أكبر حصن للدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية، وهو إلى جانب ذلك يعد أفضل سبيل للمحافظة على التوازن بين السلطات الثلاث والفصل بينها، وأنه من أهم موجبات دولة الحق والقانون، يقوم على نظام قانوني يستمد أسسه ومضمونه من الوثيقة الدستورية.

[1]دستور موافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1963.
دستور مصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976.
دستور معدل بموجب قانون رقم 79-06 يتضمن التعديل الدستوري.
دستور معدل بموجب قانون رقم 80-01 يتضمن التعديل الدستوري. دستور معدل بموجب التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 3 نوفمبر سنة 1988.
دستور مصادق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989.
دستور مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996.
دستور معدل بموجب القانون رقم 02-03 المتضمن التعديل الدستوري.
دستور معدل بموجب القانون رقم 08-19 المتضمن التعديل الدستوري. دستور معدل بموجب القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.
التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء الفاتح من نوفمبر 2020.

وقد حظيت المحكمة الدستورية باهتمام السلطات العليا في البلاد، وقد دل ذلك، الاحتفاء الرسمي بتنصيبها برعاية شخصية من قبل رئيس الجمهورية السيّد عبد المجيد تبون، وبحضور كل السلطات المدنية والعسكرية بما يليق بمكانتها الدستورية السامية.

تعزيزا لمكانتها كمؤسسة دستورية، خص المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بفصل مستقل وهو الفصل الأول من الباب الرابع من الدستور وهو تقسيم مستحدث، كما أن المواد المتعلقة بهذه المؤسسة الدستورية، لا تنحصر في الفصل المذكور في المواد من 185 إلى 198 فقط، بل نجدها أيضا في الباب الثالث الفصل الأول، وأيضا في الفصل الثاني من ذات الباب، وكذلك الباب السادس، بما يؤكد بلا شك تميز تشكيلتها وتنوع اختصاصاتها ومكانتها الأساسية ضمن المؤسسات الدستورية، إضافة إلى دورها الرائد والمتنوع في حماية الحقوق والحريات الأساسية وتكريس دولة الحق والقانون.

إن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة عن كل السلطات، وهي خارجة عن الهيكل القضائي بنوعيه العادي والإداري.

تستمد المحكمة الدستورية كل اختصاصاتها من الدستور وهذا يمثل لا شك مظهر تميز في الجزائر، بالنظر لكثير من الدساتير في العالم والتي أحالت بشأن تحديد اختصاصات المحكمة الدستورية للقانون، حيث تنص المادة 185 من الدستور على أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور.

لقد تم الاعتراف ولأول مرة للمحكمة الدستورية باعتماد نظامها الداخلي، إلى جانب إقرارها للنظام المحدد لقواعد عملها، وهو ما يمثل أحد أبرز مظاهر الاستقلال الوظيفي للمحكمة كما أن المؤسس الدستوري رغم تبنيه تسمية "المحكمة الدستورية [1]إلا أنه لم يحدد الطبيعة القضائية لها ولم ينص عليها ضمن الفصل المخصص للسلطة القضائية وإنما ضمن جهات الرقابة ما يجعلها تشبه في هذا المجال المجلس الدستوري كمؤسسة سياسية لها بعض الصلاحيات القضائية، وإن كان البعض يعتقد أن المجلس الدستوري الجزائري يقترب من الصفة القضائية.

[1]يعيش تمام شوقي، طبيعة المجلس الدستوري لسنة 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 56، العدد 04، 2020، ص 150

الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية

تتشكل المحكمة الدستورية[1] من اثني عشر (12) عضوا حسب نص المادة 186 من التعديل الدستوري سنة 2020[2]

وبالرجوع إلى مشروع التعديل الدستوري الجزائري 2020 الذي أتى بتغيير تسمية المجلس الدستوري على المحكمة الدستورية من خلال النص صراحة على إنشاء المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية[3] ، وفي هذا الصدد حدد مشروع التعديل الدستوري تشكيلة المحكمة الدستورية من إثني عشر عضواً12

-أربعة أعضاء (04) أعضاء يعينيه رئيس الجمهورية من بينيه رئيس المحكمة.

-عضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

-ست أعضاء (06) ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري.

-يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء.

-يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة منها ستة (06)سنوات ويضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة منيا 6 سنوات ويجدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات[4]

-تنشر القائمة الاسمية لأعضاء المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب رئاسي بعد تعيينيه أو انتخابهم طبقاً لأحكام المادة 186 من الدستور.

-يشرع رئيس المحكمة الدستورية في ممارسة مهامه بعد مرور يوم كامل من تاريخ تنصيبه.

-يترتب على وفاة رئيس المحكمة الدستورية أو استقالته أو حصول مانع دائم لو؛ إجراء المحكمة الدستورية مدلولة برئاسة العضو الأكبر سنا لإثبات حالة شغور منصب الرئيس، وتبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية.

[1]القائمة الاسمية لأعضاء المحكمة الدستورية: عمر بلحاج،رئيس المحكمة الدستورية ليلى عسلاوي، عضوا،بحري سعد الله، عضوا،مصباح مناس، عضوا،جيلالي ميلودي، عضوا،أمال الدين بولنوار، عضوا،فتيحة بن عبو، عضوا،عبد الوهاب خريف، عضوا،عباس عمار، عضوا،عبد الحفيظ أوسوكين، عضوا،عمار بوضياف، عضوا،محمد بوطرفاس، عضوا.

[2]غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل تعديل 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 04، 2020، ص 566

[3] زهيرة بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58 ، العدد 04 ، كلية الحقوق، جامعة معسكر، 2021 ، ص 304

[4]المادة186 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442

-يترتب على شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية في حالة وفاة رئيس المحكمة أو استقالته أو حصول مانع دائم له، تولي الحضور الأكبر سنا رئاسة المحكمة الدستورية بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد.

-يتم تحديد أو استخلاف رئيس المحكمة الدستورية خلال الخمسة (15) يوما التي تسبق إنتهاء العهدة.

-يساعد رئيس المحكمة الدستورية في أداء مهامه مدير ودراسات. [1]

تتزود المحكمة الدستورية بهياكل والأجهزة الآتية:

-الديوان :يرأس ديوان رئيس المحكمة الدستورية رئيس ديوان ويساعده ثلاثة (03) مكلفين بالدراسات والتمحيص، تحدد مهام الديوان وتنظيمه بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية.

-الأمانة العامة :يسير الأمانة العامة تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية، أمين عام ويساعده في أداء مهامه مديرا (2)دراسات، يشرف الأمين العام على هياكل المحكمة الدستورية ويسير على حسن سيرها، ويلحق بالأمانة العامة مكتب البريد والتنظيم العام، يكلف الامين العام تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية بالتنسيق فيما بين الهياكل الإدارية والتقنية للمحكمة الدستورية وتنشيط ومتابعة أعمالها، كما يقوم بتنظيم جميع أعمال المحكمة الدستورية وتصير مداولاتها، وخدمات جلسات المحكمة الدستورية، حفظ قرارات وآراء المحكمة الدستورية في الأرشيف، القيام بالإجراءات تبليغ قرارات المحكمة الدستورية، متابعة نشر قرارات المحكمة الدستورية، توزيع المهام بين مستخدمي المحكمة الدستورية ومتابعة تسيير مسارهم الوظيفي، كما يقوم أيضا بالإشراف على حفظ الأرشيف وضمان صيانته

-المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري :تكلف المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري على الخصوص بتحضير ملفات الأخطار والاحالة أمام المحكمة الدستورية، تقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية ضمانا متابعة منتظمة تتطور التشريع والتنظيم، كما يقوم بتقديم المساعدة في تحضير ومتابعة العمليات الانتخابية[2].

-تنظيم المحكمة الدستورية المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري :تضم المديرية العامة للشؤون العامة للشؤون القانونية ولقضاء الدستوري من أجل أداء مهامها ثلاث مديريات هم

-مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع والتنظيم.

-مديرية الاخطار والإحالات.

-مديرية المتابعة لمعمليات الانتخابية والمنازعات المترتبة عنها.

[1] المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مرجع سابق.

[2] المرسوم الرئاسي رقم93 - 22 المؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2020 ، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية لرئيس الجمهورية، العدد 17 ، ص7

-يساعد المدير العام للشؤون القانونية والقضاء الدستوري مدير ودراسات.

-مديرية البحث والتوثيق :تكلف مديرية البحث والتوثيق على الخصوص بإعداد أعمال البحث والتمحيص ذات الصلة بمهام واختصاص المحكمة الدستورية، الإشراف على إعداد نشريات ومجلة المحكمة الدستورية والسير على توزيعها، كما تقوم بتسيير الرصيد الوثائقي للمحكمة الدستورية والأرشيف.

-مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال :تكلف مديرية أنظمة المعلومات وتقنية الاتصال على الخصوص بالإشراف على الأنظمة المعلوماتية وتقنيات الاتصال الموضوعة تحت تصرف هياكل وأجهزة المحكمة الدستورية.

-مديرية إدارة الموارد :تكلف مديرية إدارة الموارد البشرية والمادية وكذا الوسائل اللازمة لسير هياكل للصالح المحكمة الدستورية، والسير على حسن استعمالها.

-مصلحة أمانة الضبط :وتتولى تسجيل الاخطارات والإحالات، والسير عمى تبليغ الاشعارات والتبليغات إلى السلطات والأطراف المعنية بالدفع بعدم الدستورية، وكذا استلام وتسجيل الطعون في مجال المنازعات الانتخابية وتبليغ المعنيين بالقرارات الصادرة بشأنها[1].

-التنظيم الداخلي للهياكل وتصنيف الوظائف :تضم المديريات المنصوص عليها في هذا المرسوم مديريات فرعية.

-يمكن أن يساعد الهياكل في أداء مهامها رؤساء دراسات ويحدد تنظيم المديريات وعدده مديري الدراسات ورؤساء الدراسات بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

-وظائف كل من الأمين العام ورئيس الديوان والمدير العام ومديري الدراسات، والمديرين، والمكلفين بالدراسات والتلخيص، ونواب المديرين، رؤساء الدراسات، وظائف عميا في الدولة، ويتم التعيين فيها بموجب من مرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس المحكمة الدستورية.

-يحدد تصنيف الوظائف العليا المنصوص عليها أعلاه ودفع مرتباتها بموجب نص خاص[2].

[1] المرسوم الرئاسي، رقم93 - 22 ، المرجع السابق، ص8

[2] المرسوم الرئاسي، رقم 22 93 ، المرجع السابق، ص 9

المطلب الثالث :شروط العضوية في المحكمة الدستورية

للعضوية شروط نوضحها في التالي

الفرع الأول :الشروط المتعلقة بشخص الأعضاء

نصت المادة 187 من التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020 على أنه يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين بلوغ (50) خمسون سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه، التمتع بالخبرة في القانون لا تقل عن (20) عشون سنة أو استفاد من تكوين في القانون الدستوري، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، عدم الانتماء الحزبي وبمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهمة حرة.[1]"

وعليه فعن شروط العضوية في المحكمة الدستورية تتمثل فيما يلي:

-بلوغ العضو (50) خمسين سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين.

-التمتع بالخبرة القانونية لا تقل عن 20 سنة.

-عدم الانتماء الحزبي.

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.

-ركز المؤسس الدستوري على تخصص القانون الدستوري والذي يتوفر على الأقل في نصف التشكيلة مع اشتراط تكوين في القانون الدستوري لمن لا يتوفر على تخصيص القانون الدستوري، لكن لم يحدد مدة هذا التكوين ونوعه أو الجهة التي تقوم به[2].

الفرع الثاني :الشروط المتعلقة برئيس المحكمة الدستورية:

زيادة على الشروط التي يتعين توفرها في عضو المحكمة الدستورية، تعين بعض الشروط التي وجب توفرها في رئيس المحكمة الدستورية وهي تتمثل في:

-يجب أن يكون رئيس المحكمة الدستورية متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.

-أن يدين الإسلام.

[1] دستور الجمهورية الجزائرية، تعديل 2020 ، الجريدة الرسمية، العدد 54 ، السنة السابعة والخمسون، سبتمبر 2020 ، المادة187

[2] غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 04 ، جامعة 20 أوت، سكيكدة، ديسمبر 2020 ، ص571

-أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية فقط لزوجه.

-أن يثبت إقامته بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل، قبل تعيينه رئيسا للمحكمة الدستورية.

-يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو1942

-أن يكون مؤديا للخدمة الوطنية أو يحوز على مبرر قانوني لعدم تأديتها.

-أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة نوفمبر 1954 ، إذا كان مولودا بعد يوليو1942

-أن يقدم تصريح بممتلكات المنقولة والعقارية في داخل الوطن وخارجه[1].

-إن النص على ضرورة وجود شروط خاصة في رئيس المحكمة الدستورية مرده إلى المركز الحساس لرئيس المحكمة، إذ يمكن أن يتقلد مهام رئيس دولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وتزامن الشغور مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة، كما يقدم رئيس المحكمة الدستورية العديد من الاستشارات لرئيس الجمهورية وفق ما يحدده الدستور[2].

-يؤدي رئيس المحكمة الدستورية عهدة كاملة مدتها (06) سنوات أما باقي الأعضاء فيحددهم نصفهم كل ثلاث سنوات على خلاف ما كان على مستوى المجلس الدستوري أين كانوا يؤدي كل من رئيس المجلس الدستوري ونائبه المعينين من طرف رئيس الجمهورية عهدة كاملة وباقي الأعضاء يجدد لهم كل أربع (4)سنوات، تشر إلى أن رئيس المحكمة الدستورية الذي يعينه رئيس الجمهورية لابد أن تتوفر فيه شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية باستثناء شرط السن، وهذا باعتبار أن رئيس المحكمة الدستورية يمكن أن يشغل منصب رئيس دولة في حالة حدوث تزامن من شغور منصب رئيس الجمهورية وحدوث المانع لرئيس مجلس الأمة، وهذه الحالة لم تكن مفصلة في مرحلة المجلس الدستوري[3].

[1] غربي أحسن، مجلة العموم القانونية والاجتماعية المرجع السابق، ص573

[2] المرجع نفسه، ص573

[3] جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر "تغيير في الشكل أم في الجوهر ، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 02 ، جامعة لونيسي علي، جوان 2021 ، ص309

المطلب الثالث :ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية

يعتبر المصدر القانوني للمحاكم الدستورية الذي يأتي في قمة الهرم القانوني للدولة، ولما كان هذا النظام القانوني يكفل سمو الدستور في الدول الديمقراطية، وتستمد المحاكم الدستورية وجودها وكذا نظامها القانوني واختصاصاتها من النصوص الدستورية، وكذلك من خلال النصوص القانونية والتشريعات الخاصة التي تصدرها هذه الدول

الفرع الأول :الضمانات المتعلقة بالعضو

قام المؤسس الدستوري بإدخال العديد من التعديلات على نظام الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري سنة 2020، وهذا كله من أجل جعل المحكمة الدستورية جهة رقابية مغايرة للمجلس الدستوري[1]

أولا :محدودية مدة العضوية في المحكمة الدستورية:

يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بضمانات دستورية تحميهم هم في صدد مباشرة مهامهم، حيث يضطلعون على مهامهم لمدة ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد، سواء تعلق الأمر بالرئيس أو الأعضاء مع تجديد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات[2].

أضف إلى ذلك عدم قابلية عزل أعضاء المحكمة الدستورية وهذا لعدو ورود نص صريح يمكن السلطات المخولة ليا اختيار أعضاء المحكمة الدستورية وعزلهم، إلا ما نص على قابلية انقضاء عهدتهم انقضاء عاديا، فالمؤسس الدستوري الجزائري يهدف من وراء تحديد العهدة والتجديد الدوري للأعضاء إلى استمرارية الاجتهاد ونقل التجربة من الأعضاء القدامى إلى الأعضاء الجدد، حيث أن توقيت العضوية يتضمن عدم تبعية الأعضاء للهيئات التي قامت بالتعيين أو الانتخاب كما تتضمن كذلك عدم التواطئ وتجنب الضغوط، وبهذا فإن عهدة عضو المحكمة الدستورية تنتهي بسبب انقضاء أجلها وتنصيب العضو الجديد الأمر الذي يبعث الطمأنينة والثقة في أنفسهم مما يدفعهم للالتزام بالحياد والنزاهة في أداء وظائفهم[3] .

[1] غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر لسنة 2020، ص 74.
[2] الدستور الجزائري، التعديل الدستوري 2020 ، المادة 188 ، المرجع السابق.
[3] عزيز جلام، عدم فاعلية الرقابة عمى دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص45

ثانيا :الحصانة وعدم القابلية للخول

تضمن المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم دون الأعمال الأخرى التي ليس لها ارتباط بأعمالهم، وهذه الحصانة تعتبر كضمانة منحها المؤسس الدستوري في التعديل الحالي لأعضاء المحكمة، أما بخصوص الحصان القضائية فيملك العضو حصانة ضد المتابعة القضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسه مهامه إلا إذا تنازل عن الحصانة بشكل صريح منه أو بناءًا على إذن من المحكمة الدستورية في هاتين الحالتين تتم متابعة العضو قضائيا وعليه فإن المؤسس الدستوري منح نوع من الثقة والحرية لأعضاء المحكمة الدستورية وذلك نتيجة لما توفر لحصانة من الحماية القانونية من أي متابعات جزائية قد تطالهم طيلة العهدة[1].

بالتالي تعد الحصانة من أهم الضمانات القانونية الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية، نصت المادة 189 في فقرتها الأولى (1)من التعديل الدستوري2020 على" خلال عهدتهم "ونصت كذلك على " يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة على الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم "مما يعني أنو الحصانة تمتد عن ذلك الأعمال التي ليا علاقة بممارسة العضو لمهامه إلى ما بعد انتهاء مدة عضويته خلافا لمتصرفات التي يرتكبها العضو والتي لا ترتبط بممارسة مهامه تكون محل متابعة قضائية حتى بعد انتهاء مدة العضوية إذا كانت لم تتقادم[2].

يبدو أن الحصانة تمنح للوظيفة وليس للشخص فهي تسمح لعضو المحكمة الدستورية بأن يؤدي مهامه الدستورية بكل حرية وثقة واستقلالية لكنيا لم تمنح الشخص حتى يتملص من المسؤولية القانونية[3]

ثالثا :نظام التعويض

يعتبر نظام التعويض من بين الضمانات التي تمنح لأعضاء المحكمة الدستورية الاستقلالية ويضمن حياد الأعضاء أثناء قيامهم بوظائفهم، وبالتالي يتم تنظيم هذا العنصر نظام التعويض من قبل النظام الداخلي للمحكمة الدستورية بدل المؤسس الدستوري، الذي لم ينص في التعديل الدستوري لسنة 2020على نظام التعويض الخاص بالأعضاء[4].

[1]الدستور الجزائري، التعديل الجديد لسنة 2020 ، المادة 189 ، المرجع السابق.
[2]الدستور الجزائري، التعديل الجديد لسنة 2020 ، المادة 189 ، المرجع السابق.
[3]جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص310
[4]غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق، ص57

الفرع الثاني :الضمانات المتعلقة بالعضو

نتناول في هذا الفرع

أولا :حالات التنافي:

تضمن المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على العديد من الحالات التي تشكل تنافيا مع العهدة والعضوية في المحكمة الدستورية إذ "بمجرد انتخاب العضو أو تعيينه يتوقف عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة حرة"، كما يتعين على العضو المعين أو المنتخب بالمحكمة الدستوري والذي كان يمارس مهنة حرة أو أي نشاط ترك هذه المهنة أو النشاط ويستمر هذا الترك للعضوية أو الوظيفة أو المهنة الحرة أو النشاط أو التكليف وغيرها لغاية انتهاء مدة عضوية العضو في المحكمة الدستورية، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد تبنى مبدأ عالم وهو التفرغ العضو لأداء مهامه الرقابية دون غيرها[1].

وعليه فإن العضو الذي كان قاضي بالمحكمة العليا ومجلس الدولة عليه أن يتوقف عن ممارسته كقاضي طول مدة العضوية بالمحكمة الدستورية، والعضو الذي كان يشغل منصب أستاذ جامعي بكلية الحقوق عليه أن يتوقف عن مزاولة مهم تدريس الطلبة مدة العضوية، والعضو الذي يمارس مهنة المحاماة عليه أن يتوقف منيا لغاية انتهاء مدة العضوية من خلال لجوئه إلى الاغفال ، حيث أن أهمية إقرار المؤسس الدستوري حالات التنافي تكمن في ضمان تفرغ وحياد العضو وذلك بالابتعاد عن كل ما يمكن أن يمس بمصداقية المؤسسة الدستورية، كما يساعد ذلك على أداء المحكمة الدستورية لدورها بكل فعالية ومصداقية وضمان سمو الدستور واحترام السلطات العمومية لاختصاصاتها وكذا ضمان الحقوق والحريات الأساسية للموطنين وهذا كله يؤدي إلى استقلالية المحكمة الدستورية[2]، كما أن حالات التنافي لم تستثني القطاع العام أو الخاص إذ أن المؤسس الدستوري نص صراحة في المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن يتوقف العضو عن ممارسة أي تكليف أو مهمة أخرى، كما استبعد ممارسة العضو لأي نشاط سواء كان مربحا أو غير مربح ليا في ذلك العضوية في الجمعيات والنوادي الرياضية وغيرها، وعليها يجب عل العضو قطع صمته بعالم الشغل ويتفرغ لمهامه في المحكمة الدستورية والابتعاد عن كل ما يؤثر على استقلاليتها[3].

[1] الدستور الجزائري، التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المادة 187 ، مرجع سابق
[2] غربي احسن، قرار تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق، ص576
[3] التعديل الدستوري الجزائري 2020 ، المرجع السابق، المادة187

ثانيا :النزاهة والحياد في أعضاء المحكمة الدستورية

نص المؤسس الدستوري من خلال المادة 186 في الفقرة 3 أداء الأعضاء لمهمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بدل رئيس الجمهورية، وذلك ما يضمن استقلالية المحكمة الدستورية اتجاه رئيس الجمهورية، وقد تضمن نص اليمين التأكيد على النزاهة والحياد والحفاظ على السر المهني وعدم الانحياز وذلك من خلال النص على " أقسم بالله العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد وأحفظ سرية المداولات وأمتنه عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية[1]

[1]التعديل الدستوري الجزائري 2020 ، المرجع السابق، المادة186

خلاصة الفصل الأول

أجمعت الدساتير الجزائرية من دستور 1962 إلى 1996 على أن الأفراد لا يمكنهم التقاضي أمام الغرفة الدستورية، ثم أمام المجلس الدستوري، للطعن في دستورية قانون معين، سواء عن طريق رفع دعوى أصلية (رقابة الإلغاء) أو عن طريق الدفع (رقابة الامتناع)

فالدساتير المذكورة أقرت صراحة بعدم أحقية الأفراد الترافع أمام الغرفة الدستورية أو المجلس الدستوري، كما أنها لم تحظر على أي جهة قضائية البت في دستورية قانون معين بمناسبة نظرها في النزاع المعروض عليها.

الرقابة علي دستورية القوانين لا توجد بالضرورة في كل الدول، كذلك فان الرقابة علي دستورية القوانين قد تقوم وتتولاها المحاكم العادية حتى في غير وجود قضاء دستوري متخصص، واقدم تجربة في العالم المعاصر في هذا الخصوص وهي تجربة الولايات المتحدة في رقابة دستورية القوانين نشأت وتولتها المحاكم العادية وعلي رأسها المحكمة العليا الفيدرالية، ولا يوجد في الدستور الأمريكي نص واضح يفرض هذا الرقابة وانما هو اجتهاد قضائي محض ذلك الذي بني هذه الثروة القضائية الضخمة في موضوع الرقابة علي دستورية القوانين وهي الثروة التي استفاد منها القضاء الدستوري في أنحاء العالم المتحضر كله .

الفصل الثاني

النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية

الفصل الثاني: النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية

يقوم المبدأ سمو الدستور على عدة مبررات منها أن الدستور فلسفة القانون واتجاهاته الكبر في الدولة، كما أنه هو الذي تستمد منه السلطات العامة اختصاصاتها، من ثمة فهو يسمو على كل ما عداه فالرقابة الدستورية تشكل موضوعا هاما ضمن القضاء الدستوري، إذ تنبع هذه الرقابة من الدول الذي يفترض أن تلعبه العدالة الدستورية والكامن في القدرة على ضمان وحدة النظام القانوني، إذ تعد هي الأداة العليا التي تسمح بضمان الانسجام الداخلي لنظام الدولة ذهب المشرع الجزائري في اتجاه تبني المراقبة القضائية لدستورية القوانين والتي تعني التأكيد عن أن القوانين والأعمال الصادرة عن السلطات العامة مطابقة، للدستور، لذلك تم التنصيص في مسودة الدستور الجديدة لسنة 2020 على إنشاء محكمة دستورية لتعوض المجلس الدستوري الذي حل محل الغرفة الدستورية في تجربة الدستورية وفكرة المحكمة الدستورية مستمد خاصة من الدول التي تدور في فلك الانكلوسكسونية والتي أخذت بنظام الرقابة القضائية على أعمال سلطات الدولة وعلى دستورية القوانين.

عرف القضاء الدستوري بالجزائر تطورات مهمة على الصعيدين العضوي والوظيفي، لكن حق إثارة الرقابة على دستورية القوانين ظل في جميع الدساتير السابقة حكرا على السلطتين التشريعية والتنفيذية وحرصا على تسييد هذه المكانة السامية للدستور، يتوجب التنصيص على آليات الرقابة على الطابع الدستوري للقوانين تمهيدا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر أو إلغاءها عند تطبيقها في حالة ما تم إصدارها[1] بعد التحقق من تحجيمها أو تهديدها للحقوق والحريات المضمونة دستوريا،

جاء التعديل الدستوري الذي زكاه الشعب الجزائري معبرا عن استفتاء الفاتح نوفمبر 2020 وفاء للعهد الذي قطعه رئيس الجمهورية السيّد عبد المجيد تبون على نفسه أمام الشعب ضمن تعهداته ال 54 التي التزم بتحقيقها خلال الحملة الانتخابية لرئاسيات 2019، حيث احتل تعديل الدستور اللبنة الأولى في بناء جمهورية جديدة تقوم على تكريس أسس دولة الحق والقانون، ترتكز أساسا على الفصل الحقيقي بين السلطات، وقد عزَّز التعديل الدستوري صلاحيات البرلمان الرقابية للبرلمان، ووضع ضوابط تسمح بعمل متناغم للمؤسسات، كما أثرى منظومة الحقوق والحريات، واستحدث مؤسسات رقابية واستشارية يكون لها دور في تكريس الشفافية ومحاربة الفساد وعليه نتناول في هذا الفصل

[1] أحمد مفيد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الثانية، مطبعة أنفو برانت، فاس،2015،ص: 17.

المبحث الأول: قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين

ظلت الجزائر متأثرة بالنموذج الفرنسي في القضاء الدستوري عبر تكريس الرقابة السياسية والحذر في إقرار الرقابة القضائية على دستورية القوانين بسبب التخوف من عدم الاستقرار القانوني[1]إذ لم يتم الاعتراف الدستوري بالرقابة القضائية في فرنسا إلا بموجب التعديلات الدستورية لسنة 2008 ومقتضيات القانون التنظيمي رقم 1523 سنة 2009[2]التي أضافت للمجلس الدستوري سلطة الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين وفقا لأسلوب الدفع الفرعي بعدم الدستورية في إطار ما سمي بالمسألة الدستورية ذات الأولوية.

وبجانب استلهام هذا التحول النوعي في العدالة الدستورية بالنسبة للتجربة الفرنسية، فإن المتتبع يلحظ بداية تأثر الدستور الجزائري الجديد في مجال القضاء الدستوري إلى حد كبير بالتجربة الأنجلوسكسونية التي تأخذ بمبدأ المراقبة القضائية على دستورية القوانين وأعمال السلطات العامة[3]، ويتجلى ذلك بالأساس في التجسيد التدريجي لولوج عموم المواطنين إلى العدالة الدستورية بما يكفل حقوقهم المشروعة، والخروج عن معيارية النموذج الفرنسي فيما يخص آلية الدفع الفرعي في الكثير من تجلياته، وخاصة فيما يتعلق بكيفيات غربلة وتصفية طلبات الدفع.

لقد جاء دستور 2020 ليرتقي بجهاز مراقبة دستورية القوانين من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية تمارس اختصاصات جديدة على قدر كبير من الأهمية، منها ما يعتبر توسيعا للاختصاصات الأصلية مثل المراقبة القبلية لدستورية المعاهدات الدولية، ومنها ما غيَّر من طبيعة القضاء الدستوري فبعدما كانت الرقابة التي يمارسها تقتصر على الرقابة السياسية الوقائية السابقة على صدور الأمر بتنفيذ القوانين، أضحت تجمع إلى الرقابة السياسية الرقابة القضائية التي تتيح إمكانية الدفع بعدم دستورية القانون بعد صدور الأمر بتنفيذه أثناء النظر في نزاع معروض على القضاء وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور[4]. وعليه نقسم هذا المبحث إلى

[1]محمد أتركين، دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية، الإطار القانوني والممارسة القضائية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013، ص: 13

[2]Article N°23-1de la Loi organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution، JORF n°0287 du 11 décembre 2009 page 2137

[3]عبد الرحمان الشرقاوي، التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية والعدالة المعاملة أو البديلة، الطبعة الثانية، دار الباحث، 2015 ص: 162.

[4]رشيد المدور، تطور الرقابة الدستورية في المغرب: الغرفة الدستورية – المجلس الدستوري – المحكمة الدستورية، مجلة دراسات دستورية، المجلد الثالث، العدد السادس، البحرين، يناير 2017، ص :65-66.

المطلب الأول: الرقابة السابقة للقوانين غير الإجبارية للمحكمة الدستورية:

صاحب التحول من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية تزويدها بصلاحيات تسمح لها بتحقيق المبتغى الذي من أجفه أنشأت، و هو تحقيق التوازن بين السلطات و ضمان حماية حقيقية للحقوق الحريات، من خلال عدالة دستورية ذات مصداقية، و لهذا الغرض نقسم هذا المطلب إلى

الفرع الأول :الرقابة الدستورية السابقة للقوانين العادية

إذا كانت الأحكام المتعلقة بالرقابة السابقة على القوانين العادية واضحة لا تثير أي لبس، حيث خلت أحكام دستور 2020 من تكريس لإلزامية الرقابة السابقة للقوانين العادية وفقا لمقتضيات المادة190 الفقرة 2 منه، بنصها " :يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن عليها، والقوانين قبل إصدارها".

إن جوهر الرقابة الدستورية السابقة للقوانين، هي رقابة وقائية، تسمح بتقرير دستورية أو عدم دستوري نص قبل دخوله حيز النفاذ و بدئ سريانه، وبالتالي فمتى دخل حيز النفاذ فلا يمكن عرضه على المحكمة الدستورية، وخصوصا وأن استحداث الدفع بعدم الدستورية يسمح لاحقا بتدارك عدم الدستورية التي تكون قد شابت القانون الساري المفعول، وهو ذات الموقف المتبنى في فرنسا، إلا أن الاجتهاد القضائي الفرنسي أدخل استثناء على هذه القاعدة، وهو عدم اختصاص الهيئة الدستورية بمراقبة النص الذي أصبح ساري المفعول ، بحيث يمكن للمجلس الدستوري مراقبة النص الأصلي الساري المفعول بمناسبة أي تعديل قد يلحق به،غير أن مثل هذا الاستثناء لم يعد هناك مجال لإعماله[1].

الفرع الثاني : الرقابة الدستورية السابقة على الاتفاقيات الدولية:

كمبدأ، تنصرف الرقابة الدستورية إلى القوانين الداخلية، في حين تفلت الاتفاقيات الدولية من مثل هذه الرقابة لكونها نتاج توافق بين إرادات أشخاص القانون الدولي في المجال [2]إلا أنه وفقا لأحكام للمادة 19الفقرة 2 من دستور 2020 ، يمكن إحالة المعاهدة التي لم يصادق عليها بعد إلى المحكمة الدستورية دون تحديد لجهة بعينها تملك صلاحية الإخطار دون غيرها.

و إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتّفاق أو اتفاقية، فلا يصادق عليها وفقا لأحكام المادة 198 الفقرة الأولى من ذات الدستور[3]، و على العكس من ذلك، فإذا تقررت المصادقة

[1] - Francis Hamon et Michel Troper, droit constitutionnel, 35è éd., L.G.D.J, Lextenso éditions, 2014, n°, 766 p. 730.

[2] د .وائل منذر البياتي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية :دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة،2020 ، ص ص 13 و. 20

[3]انظر المرسوم الرئاسي رقم 20-442.

عليها لأي سبب كان، فإنه يتعين وجوبا تعديل الدستور ذاته قبل المصادقة، حتى يتضمن أحكاما تجعلها متوافقة مع أحكامه.

و يترتب عن المزاوجة بين المادة 190 الفقرة أولى، و المادة 198 الفقرة الثانية، إقصاء الأولى لجزء من الثانية لتضمن صياغة هذه ألأخيرة مصطلحي اتفاق أو اتفاقية ، و هما مصطلحين غائبين عن الفقرة 2 من المادة 190 التي تقرر ما يمكن عرضه على المحكمة الدستوري دون غيره؛ بمعنى ما يندرج ضمن اختصاصها، فقط حصرته في المعاهدة، و بالتالي، فهل المعاهدة في تعريفها و مفهومها القانوني هو ذاته تعريف الاتفاق و الاتفاقية، بحيث ينصهران بشكل كلي في نطاقه، و ان المؤسس الدستوري سهوا عمد إلى الإطناب باستعمال مصطلحات : معاهدة ، اتفاق ، اتفاقية كمترادفات، أم أن الأمر على خلاف ذلك، خصوصا و أن النص الدستوري بطبيعته بتميز بالدفة و الفنية العالية، بالرجوع إلى مجموع نصوص الوثيقة الدستورية، يتبين أن المؤسس الدستوري قد وقع في لبس، بحيث طابق بين مضمون مصطلح المعاهدة و الاتفاقية باستعماله في ذات المادة للمصطلح الأخير هذا للتعبير عن كليهما، فلقد نصت 102 الفقرة ألأولى من دستور 2020 على أن رئيس الجمهورية يوقّع على " : اتفاقيات الهدنة ،و معاهدات السلم . "[1]. فباستعمال المصطلحين منفصلين عن بعضهما البعض و مرتبطين بموضوعين مختلفين يكون قد اعتبر أنهما لا ينصرفان لذات المعنى، إلا أنه في مسلك مغاير تماما، عمد بالفقرة 2 من ذات المادة إلى استبعاد مصطلح " معاهدات "و استعمل " مصطلح " اتفاقيات" لوحدها للتعبير عن الموضوعين الذي تنظمهما الفقرة ألأولى، و مثل هذا اللبس وجد تكرارا له بالمادة198 الفقرة ألأولى.

و نرى أن الاتفاقية و الاتفاق يفلتان من نطاق اختصاص المحكمة الدستورية، لعدم وجود نص يكرس ذلك صراحة على عكس المعاهدة التي نصت عليها المادة 190 الفقرة . 2 فخلو المؤسس الدستوري من أية إشارة إلى مصطلح يفيد و يسمح باتصال المحكمة الدستورية بالاتفاقية أو الاتفاق مثل :عرض ، أو إحالة، أو إخطار، فبشأن ماذا إذا ستفصل فيه إعمالا للمادة 198 الفقرة 1 ، فمن الناحية الدستورية، المحكمة الدستورية ليست مختصة بمراقبة الاتفاق و الاتفاقيات، و رغم المصادقة على العديد من الاتفاقيات إلا انه نادرا، إن لم يكن منعدما اللجوء إلى إخطار المجلس الدستوري بشأن مدى توافق اتفاقية مع أحكام المؤسس الدستوري ، و لا يبدو أن الأمر سيتغير في ظل المحكمة الدستورية رغم

[1] المادة 102 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442

المصادقة على العديد منها، مثلما هو الحال بالنسبة لمعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، المعتمدة بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2019[1]

الفرع الثالث : رقابة المحكمة الدستورية على دستورية الأنظمة:

منح المؤسس الدستوري الجزائري بمقتضى دستور 2020 للمحكمة الدستورية صلاحية تمديد رقابتها حتى على الأعمال التنظيمية التي تصدر عن السلطات العمومية و كما هو الحال بالنسبة للقوانين العادية و المعاهدات الدولية، فللجهة المخولة دستورا بالإخطار عرض التنظيمات على المحكمة الدستورية لمراقبة مدى دستوريتها وفقا لأحكام المادة 190 الفقرة الأولى من دستور2020

و يعرّف التنظيم سواء بالمعيار العضوي أو المادي على أنه " : التشريعات الفرعية أو الثانوية " التي تصدر عن السلطة التنفيذية عن طريق المراسيم أو التنظيمات المستقلة في مسائل معينه، أو عن طريق التفويض من السلطة الأصلية –البرلمان -أو عن طريق تنفيذ القوانين العادية الصادرة من البرلمان."

و تصدر السلطة التنظيمية التنظيمات المستقلة، وهذه الأخيرة يجب أن تتوفر على صفة العموم والتجريد مثل القاعدة القانونية، وهذه الصفة مستمدة من الدستور، وبذلك تختلف عن الأعمال التنفيذية، كما أن القاعدة التنظيمية يجب أن ترتب آثارا قانونية، فتحدث مراكز قانونية أو تلغيها أو تعدلها[2]

و التنظيمات هي التشريعات الفرعية أو الثانوية أو الحكومية، التي تصدر عن السلطة التنفيذية عن طريق المراسيم أو القرارات بصفة مستقلة في مسائل معينة، أو عن طريق تنفيذ القوانين العادية الصادرة من السلطة التشريعية[3] و من جهتها، تعرف التنظيمات المستقلة على أنها " : التي يصدرها رئيس الجمهورية وحده دون سوا ه، فهذا النوع من التنظيمات لا يخضع للقانون [4]في حين يختص بإصدار التنظيمات التنفيذية و التي يطلق عليها كذلك " اللوائح التنفيذية "لرئيس الجمهورية والوزير الأول" رئيس الحكومة سابقا[5]

[1] مثال ذلك، المعاهدة المؤسسة لوكالة الأدوية الافريقية، المعتمدة بأديس أبابا(اثيوبيا)، في 11 فبراير سنة 2019 مرسوم رئاسي رقم 167 - 21 ، مؤرخ في 25 أبريل 2021 ، ج . ر، العدد 39 ، مؤرخة في 30 مايو 2021 ، ص 4 .

[2]صحراوي مهار، مجالي القانون و التنظيم في دساتير الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة، 2018 ، ص27

[3] صحراوي مهار، المرجع السابق، ص. 27

[4] المرجع نفسه، ص. 28

[5]المرجع نفسه، ص. 29

المطلب الثاني: الرقابة القضائية للمحكمة الدستورية

تعد الرقابة الدستورية أهم اختصاص تمارسه المحكمة الدستورية، ويتعلق الأمر هنا بالتأكد من مطابقة النصوص التشريعية والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان وبعض المؤسسات الدستورية المنظمة بموجب قوانين تنظيمية، وكذا الالتزامات الدولية للدستور، وهذه الرقابة قد تكون

الفرع الأول: الإخطار للمحكمة الدستورية

لم يعرف المؤسس الدستوري إجراء الإخطار، كما لم يورد المشرع أي تعريف يخص الإجراء،أما بخصوص التعريف الفقهي فتوجد العديد من التعريفات التي قيلت بشأن إجراء الإخطار،إلا أنها جاء تجميعها في ظل الرقابة على دستورية القوانين التي يتولاها المجلس الدستوري، ومن بين هذه التعريفات نعرض ما يلي:

أولا : تعريف الإخطار

يقصد بالإخطار "تلك الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري، والتي من خلالها يستطيع الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين[1] ويعد من أهم الإجراءات التي تحرك رقابة دستورية القوانين، واتباع التحديد الجهة التي تتمتع بحق الإخطار،ويتحقق سمو الدستور واحترامه[2] .وهو أيضا "ذلك الاجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي،ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة قانونا بإخطار المجلس الدستوري بغرض إبداء رأيه أو قراره بشأن مطابقة النص للدستور [3]،يعاب على التعريف الأول عدم اشتماله لجميع النصوص الخاضعة لإجراء الإخطار وجهات الإخطار أما الثاني فيقتصر على النص التشريعي والتنظيمي فقط.

ويقصد بالإخطار "طلبت تقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الإخطار من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية،والجهات التي لها حق الإخطار[4]

[1] بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الجزائر1 ،الجزائر، 2015، ص343.

[2]برازو وهيبة،إخطار البرلمانيين للمجلس الدستوري في الجزائر،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني،مجلد 17،عدد1،2018ص. 122 - 106

[3]شرماطسيد علي،لجلط فواز،ضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين فيا لجزائر،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد 01،العدد10 ، 2018ص. 403 - 389

[4]بن حفاف سارة،شنوف العيد،آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016 ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية،مجلد11 ،عدد03 ،2018، ص. 163 - 148

هذه التعريف تتكون أقرب إلى توضيح مفهوم الإخطار الذي هو إجراء مخول دستوريا على سبيل الحصر لجهات تنتمي للسلطات الثلاث،يسمح الإجراء للمحكمة الدستورية بممارسة مهامها الدستورية خصوصا وظيفة الرقابة على دستورية القوانين.

يتميز الإخطار بالعديد من الخصائص،يمكن إجمالها فيما يلي:

1-**محدودية إجراء الإخطار :**يكون هذا الإجراء معهود إلى جهات معينة[1] إذ كان في دستور 1996قبل التعديل مقتصر على ثلاث جهات وهي رئيس الجمهورية،ورئيس المجلس الشعبي الوطني،ورئيس مجلس الأمة

2-**انفراد رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي :**يعتبر الجهة الوحيدة المخول لها دستوريا حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة التي تنصب على القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وأضيف لهما في تعديل2020 الإخطار الوجوبي بخصوص الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني.

3-**الطابع السياسي للإخطار:** يرتبط موضوع الإخطار بمبدأ الفصل بين السلطات،وهو الرقابة على النصوص القانونية تشريعية كانت أو تنظيمية والتي تشترك فيها السلطات العمومية ممثلة في غرفتي البرلمان ورئيس الجمهورية والحكومة[2]

4-**استبعاد الإخطار المباشر للأفراد الطبيعيين والأشخاص المعنويين والاكتفاء بالإخطار غير المباشر لهؤلاء الأشخاص :**إذ لم ينص المؤسس الدستوري على حق الأفراد في رفع دعوى دستورية القوانين(الطعن بعدم الدستورية)أمام المحكمة الدستورية بواسطة دعوى أصلية، والتي تعد من أهم مقومات الرقابة القضائية على دستورية القوانين المعمول بها في العديد من دول العالم[3]

ثانيا :أنواع الإخطار

ينقسم إجراء إخطار المحكمة الدستورية إلى إخطار مباشر وجوبي وجوازي وإخطار غير مباشر يكون دائما جوازيا.

[1]خروب رضا،شربال عبد القادر،حدود إخطار المجلس الدستوري في النظام الدستوري الجزائري، مجلة صوت القانون،المجلد07 ،عدد01 ،2020 ص- 1233

[2]سعوداوي صديق،السلطات الجديدة لإخطار المجلس الدستوري طبقا للمادة 187 من دستور2016 ،مجلة صوت القانون،المجلد06 ،العدد02 ،2019، ص386 - 356

[3]كوسة عمار،آلية اخطار المجلس الدستوري في الجزائر،مجلة البحوث والدراسات،مجلد15 ،عدد 02 2018،ص 167 - 180 .

أ- الإخطار المباشر

ينقسم الإخطار المباشر إلى إخطار وجوبي يقوم به رئيس الجمهورية يخص بعض النصوص القانونية وإخطار جوازي تقوم به السلطات المنصوص عليها حصرا في الدستور ويخص بعض النصوص القانونية من تشريعات وتنظيمات ومعاهدات.

ب – الإخطار الوجوبي :

يطلق عليه أيضا تسمية الحق الانفرادي لرئيس الجمهورية[1] حيث نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 على إجراء الإخطار الوجوبي الذي يقوم به رئيس الجمهورية دون سواه،وحدد المؤسس الدستوري مجالات الإخطار الوجوبي في ثلاث حالات،وهي:

-رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة190 على أنه ": **يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا،حول مطابقة القوانين العضوية للدستور**"...

-رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل غرفتي في البرلمان للدستور حيث نصت على ذلك الفقرة السادسة من المادة 190 التي نصت على أنه ":**تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور،حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة** "وهي الفقرة الخامسة التي منحت الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية.

-رقابة دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 142 على أنه ":**يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر.**"...

لقد منح المؤسس الدستوري سلطة إخطار المحكمة الدستورية وجوب الرئيس الجمهورية دون منحها لغيره، كما أورد المشرع الجزائري إمكانية تفويض رئيس الجمهورية هذه الصلاحية للوزير الأول استنادا لنص المادة 93 فقرة 1 من الدستور التي تنص على "**يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض الوزير الأول أو رئيس الحكومة،حسب الحالة، بعضا من صلاحياته**".

[1]مسراتي سليمة،مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري،رسالة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2010، ص 360

ب – الإخطار الجوازي(الإخطار الاختياري

إن ظاهر الإخطار الاختياري يتماشى مع فكرة مونتيسكيو التي مفادها**"السلطة توقف السلطة**[1]"أي السلطة تحد وتوقف السلطة الأخرى التي تجاوزت حدودها حيث نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 على الإخطار الجوازي المباشر حيث استعمل عبارة" يمكن إخطار المحكمة الدستورية"،ونظم المؤسس الدستوري الإخطار الجوازي المباشر من خلال تحديد مجالاته، ثم تحديد الجهات التي تقوم به.

مجالات الإخطار الجوازي المباشر :نصت المادة 190 على المجالات التي يجوز فيها الإخطار وهي:

-إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات طبقا لنص الفقرة02 المادة 190 من التعديل الدستوري سنة 2020

-إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين العادية طبقا لنص الفقرة 02 المادة 190من التعديل الدستوري سنة2020

-إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات طبقا للفقرة 03 المادة190 دون أن يميز المؤسس الدستوري بين التنظيم الصادر عن رئيس الجمهورية في إطار صلاحياته المنصوص عليها في المادة 141 ف 1 والتنظيم الصادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة،حسب الحالة،استنادا للمادة نفسها الفقرة 02 والمادة112 مطتين3 و. 5

و اخطار صلاحية جديدة نص عليها في الفقرة 04 المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020والتي نصت على ":**تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات،ضمن الشروط المحددة،على التوالي،في الفقرتين2 و 3أعلاه."**

-إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية حيث نصت الفقرة 01 من المادة 192 من التعديل الدستوري سنة2020 على ":**يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة193 أدناه،بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية"**

[1]بوالطين حسين،الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه،مذكرة ماجستير فرع المؤسسات الإدارية والسياسية كلية الحقوق،جامعة قسنطينة1 ،الجزائر، 2014، ص ب.

-إمكانية إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية طبقا لنص المادة 192فقرة 02 التي نصت على ":**يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية،وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها."**

ب **الجهات المخول لها حق إخطار المحكمة الدستورية** تتمثل الجهات المخول لها صلاحية إخطار المحكمة الدستورية في:

1رئيس الجمهورية ،ممثلا عن السلطة التنفيذية، وهو حق مخول له في جميع تعديلات دستور 1996وحتى قبل صدور دستور. 1996

1-**الوزير الاول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،** ممثلا عن السلطة التنفيذية أيضا، إذ لم يمنح لها لمؤسس الدستوري هذا الحق،إلا في التعديل الدستوري سنة 2016 والتعديل الدستوري2020 ،إذ تعد بمثابة إضافة موفقة من قبل المؤسس الدستوري على اعتباره أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، مكلف بتنفيذ القوانين والتنظيمات طبقا للمادتين112 و 141من الدستور[1] وهو ما يكسبه خبرة في هذا المجال حيث برر المجلس الدستوري في رأي له بخصوص التعديل الدستوري لسنة 2016 هذه الإضافة بأنها تزيد من فعالية أداء مؤسسات الدولة

2-**رئيس مجلس الأمة**،ممثلا عن السلطة التشريعية، وهو حق مخول له في دستور1996 بجميع تعديلاته.

3-**رئيس المجلس الشعبي الوطني** ،ممثلا عن السلطة التشريعية، وهو حق مخول له في جميع الدساتير الجزائرية التي تضمنت الرقابة على دستورية القوانين وتعديلاتها بدءا بدستور 1963 إلى غاية تعديل 2020 باستثناء دستور 1976

4-**أربعين نائبا في المجلس الشعبي الوطني،** يمثلون السلطة التشريعية،إذ تقرر هذا الحق في التعديل الدستوري سنة2016 ، وكان العدد الذي حدده المؤسس الدستوري هو خمسين نائبا بينما خفض التعديل الدستوري 2020 هذا العدد إلى أربعين نائبا.

5-**خمسة وعشرين عضوا في مجلس الأمة**،يمثلون السلطة التشريعية أيضا،إذ تقرر هذا الحق في التعديل الدستوري سنة2016 ،وكان العدد الذي حدده المؤسس الدستوري ثلاثين عضوا بينما خفضه التعديل الدستوري 2020 إلى خمسة وعشرين عضوا.

من خلال تمكين المؤسس الدستوري لنواب المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الامة من إخطار المحكمة الدستورية خصوصا تخفيض عدد النواب والأعضاء الموقعين على عريضة الإخطار

[1] انظر المادة 112 من الدستور 2020.

يكون المؤسس الدستوري قد مكن حقيقة المعارضة البرلمانية من إخطار المحكمة الدستورية استنادا إلى المطة 05المادة 116 الي تنص على حقوق المعارضة البرلمانية ومنها الحق في إخطار المحكمة الدستورية طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة193 ،إذ تمارس هذا الحق من خلال تقديم إخطار للمحكمة الدستورية موقعا عليه من قبل أربعين نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين عضوا في مجلس الأمة. غير أن هذا الحق ليس محصور في المعارضة، إذ يمكن للأغلبية البرلمانية تقديم إخطار للمحكمة الدستورية عن طريق نوابها في المجلس الشعبي الوطني أو أعضائها في مجلس الأمة خصوصا إذا كانت الأغلبية البرلمانية لا تتوافق توجهاتها مع توجه رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: الدفع بعدم دستورية القوانين

نص المؤسس الدستوري في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على آلية الدفع بعدم الدستورية،إذ يجوز إخطار المحكمة الدستورية من قبل السلطة القضائية، غير أن المؤسس الدستوري حصر حق الإخطار في قمة هرم القضاء العادي وأيضا قمة هرم القضاء الإداري ،إذ يقتصر إخطار المحكمة الدستورية بناء على الإحالة على المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي ومجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري،إذ بمفهوم المخالفة لا يحق لجميع الجهات القضائية الأخرى المنتمية للنظام القضائي العادي وحتى الإداري ممارسة الإخطار عن طريق الإحالة،ويمتد المنع لمحكمة التنازع أيضا .وعليه إذا أخطرت المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحاكم العادية أو المحاكم الإدارية أو المجالس القضائية أو المحاكم الإدارية للاستئناف أو محكمة التنازع،فإنها ترفض هذا الإخطار من حيث الشكل لعدم دستوريته،فهولا يتطابق مع نص المادة 195 من التعديل الدستوري سنة 2020 .[1]

يعتبر الإخطار بناء على إحالة الممنوح بموجب المادة 195 للمحكمة العليا ومجلس الدولة إخطار اختياري تتحرك بموجبه رقابة الدستورية البعدية بخصوص القوانين والتنظيمات المنشورة في الجريدة الرسمية دون النصوص الأخرى وأيضا دون النصوص التشريعية والتنظيمية التي لم تنشر.

لقد وفق المؤسس الدستوري في منح السلطة القضائية حق إخطار المحكمة الدستورية،إذ سد بهذا الإجراء الطريق أمام تماطل السلطتين التشريعية والتنفيذية في تحريك الرقابة على القوانين والتنظيمات المخالفة للدستور والتي تمس حقوق وحريات المحمية دستوريا [2].

[1]انظر المادة 195 من دستور 2020.

[2]غربي أحسن،دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري2016 ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،المجلد4 ،العدد3 ،2019 ص. 447 - 424

المطلب الثاني الاختصاصات غير القضائية للمحكمة الدستورية

تتولى المحكمة الدستورية بالإضافة إلى صلاحياتها في مجال الرقابة الدستورية المهمة النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات إلى جانب اختصاصاتها الاستشارية والفصل في المنازعات بين السلطات الدستورية

الفرع الأول: اختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية

خول المؤسس الدستوري في تعديل 2020 الدور الاستشاري لرئيس المحكمة الدستورية وذلك بخصوص إعلان رئيس الجمهورية لحالتي الطوارئ والحصار وإعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، وتقرير رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها حيث يتم استشارة رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية في مثل هذه الحالات وهي نفس الاستشارة التي يطلبها رئيس الجمهورية من رئيس المجلس الدستوري [1]

كما تبدي المحكمة الدستورية رأيها بشأن الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة والسلم، كما تستشار المحكمة الدستورية بشأن تمديد عهدة البرلمان في الظروف الخطيرة، واقتراح على البرلمان التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية، كما تستشار المحكمة الدستورية بشأن إعلان رئيس الدولة المعين لحالة من الحالات الاستثنائية خلافا لإعلان هذه الحالات من قبل رئيس الجمهورية المنتخب الذي يستشير رئيس المحكمة فقط بينما رئيس الدولة المعين يستشير المحكمة الدستورية ككل، وهي نفس الصلاحيات التي كانت ممنوحة للمجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري سنة 2016. [2]

غير أن المؤسس الدستوري في تعديل 2020 منح صلاحيات إضافية في الجانب الاستشاري للمحكمة الدستورية لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري مثل:

عرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها،غير أن المؤسس الدستوري لم يبين هل الرأي ملزم أم لا خصوصا أن القرارات نفذت ورتبت آثارها، كما لم يحدد المؤسس الدستوري آجال يتعين احترامها من قبل رئيس الجمهورية العرض القرارات على المحكمة وإنما اكتفى المؤسس الدستوري بعبارة بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، علما أن الحالة الاستثنائية تعلن لمدة لا تتجاوز ستون (60) يوما ويمكن تمديد المدة بإجراءات حددتها المادة 98، كما لم يبين المؤسس الدستوري المدة التي تبدي المحكمة الدستورية خلالها

[1] أنظر المادة 105-107-109-147 من التعديل الدستوري
[2] غربي أحسن، مرجع سابق، ص 72.

رأيها خصوصا أن المؤسس الدستوري لم يقيد المحكمة الدستورية بآجال لإصدار آراءها وإنما اكتفى بتحديد آجال اتخاذها للقرارات فقط.

- في حال تعذر إجراء انتخابات تشريعية خلال مدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر تمدد المدة لنفس الأجل بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 151 من التعديل الدستوري 2020.

في حال تعذر إجراء انتخابات رئاسية خلال مدة أقصاها تسعون (90) يوما بسبب شغور منصب رئيس الجمهورية، يمدد الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 94 من التعديل الدستوري سنة 2020.[1]

الفرع الثاني :الفصل في منازعات بين السلطات الدستورية

نتناول في هذا الفرع

أولا :البث في خلافات بين السلطات الدستورية:

تم تمكين المحكمة الدستورية من اختصاص جديد لم يكن ضمن صلاحيات المجلس الدستوري هو البث في الخلافات بين السلطات الدستورية والمحكمة التي استهدفها المؤسس الدستوري من خلال هذا التحكيم القانوني إلى المحكمة الدستورية هي صيانة إحدى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية وهو مبدأ الفصل بين السلطات بالشكل الذي يقي الدولة من الأزمات التي قد تحدث والتي قد تؤدي إلى شكل إحدى السلطات أو المؤسسات الدستورية أو تعطل إحداها.

ثانيا :تفسير الدستور

منح المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية اختصاص تفسير الدستور يعد من المسائل بالغة الأهمية باعتباره اختصاص مهم يترتب عليه النتائج المهمة تؤثر على عمل السلطات الدولة.

في النصوص القانونية ومن ضمنيا النصوص الدستورية أن تكون واضحة الدلالة والمعاني مظهرة للفكرة والمحتوى الذي أراده المؤسس الدستوري عند وضع النص الدستوري، إلا أن هناك نصوصا تخرج عن هذا الأصل، فتكون غامضة أو تحمل أكثر من معنى وتحتاج للتفسير والذي يقصد به "شرح النص بهدف كشف خلفيات الكامنة ورائه وغاياته وإزالة اللبس والغموض [2] "، بالتالي تبيان الإرادة الدستورية[3].

[1] غربي أحسن، مرجع سابق، ص 73.

[2] عصام سليمان، ثقافة العدالة الدستورية الكتاب السنوي الصادر عن الملمس الدستوري، الجمهورية اللبنانية، بيروت، لبنان، 2001 .، ص17

[3] رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية،بدون رقم الطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ، ص9

منح المؤسس الدستوري لجيات الإخطار المحددة بالمادة 193 السابقة الذكر دون غيرها بإخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية بغرض تحديد معناها الحقيقي وإيضاح الغموض وازالته، لأنها الجهات الأكثر تعاملاً وتماسا مع النصوص الدستورية أثناء مباشرتها لمهام علمها، فهي أكثر عرضة للاختلاف حول تفسير نص دستوري أو تحديد آلية تطبيقه، إلا أن هذا الحق لم يمنح السلطة القضائية مع أنها تشارك السلطتين التشريعية والتنفيذية في تطبيق النصوص الدستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأيها في التفسير، وهذا الأخير لا ينشئ حكما جديدا بل يعتبر الرأي المفسر مندمجا مع النص الدستوري[1]

الفرع الثالث :دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات

تنص المادة 191 من تعديل 2020 على أنه تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات"، المعروف على هذا التعديل أنه قلص من صلاحيات المحكمة الدستورية كقاضي انتخابات مثلما كان عليه المجلس الدستوري الذي كان يتولى الإشراف على هذه الانتخابات عكس المحكمة الدستورية التي قلص دورها، حيث تنص المادة 182الفقرة 2 من تعديل 2016 على أنه" يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية أو الانتخابات التشريعية ويعمن النتائج هذه العمليات وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة"، تعتبر الرقابة على صحة العمليات الانتخابية إحدى ركائز الأساسية المجسدة لمبدأ الديمقراطي في الانتخابات، فلا يمكن الحديث عن انتخابات نزيهة في غياب هذه الرقابة التي تضمن سلامة ممارسة حق الانتخاب التي تضفي من خلال تدخلها لفض بعض المنازعات الانتخابية والإعلان عن صحة الانتخابات.

فدور المحكمة الدستورية في الانتخابات دراسة والطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات أي كمحكمة لدراسة النزاعات الانتخابية، أما الإشراف عليها فتولاها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[2].

واذا ارتأت أن هذا الطعن مؤسس يمكن بموجب قرار معلل إما يلغي الانتخابات المعترض عليها، واما تعدل محضر النتائج المحرر وأن تعلن نهائيا المترشح المنتخب قانوناً، تعلن المحكمة

[1] نواف سالم ، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني وفقا للتعديلات الدستورية لعام 2011 ، باثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص332

[2] جوادي غلياس، دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة الانتخاب عضو البرلمان، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10 ديسمبر، 2016 ، ص11

الدستورية النتائج الثمانية من أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة وأكد قانون الانتخابات ما جاء في التعديل الدستور وتم تغييب المحكمة الدستورية في السير على صحة الانتخابات.

المبحث الثاني : قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم دستورية القوانين

يعد الدفع بعدم الدستورية آلية جديدة في النظام القانوني الجزائري للرقابة على دستورية القوانين ، و قد وردت لأول مرة في دستور 06 مارس 2016 في المادة 188 منه التي نصت في فقرتها الأولى على ما يلي: يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ،عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور.....)) .

يعتبر هذا النص بمثابة قفزة نوعية لإرساء دولة القانون و تكريس مبدأ الشرعية الذي يعد أحد دعائم الديمقراطية و مبدأ سمو الدستور باعتباره "فوق الجميع ، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية والجماعية و يحمي حرية إختيار الشعب ، و يضفي المشروعية على ممارسة السلطات.".(ديباجة دستور 30 ديسمبر 2020 المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020).و بهذا الإتجاه أصبح اللجوء إلى العدالة الدستورية مجالا مفتوحا للمواطنين المتقاضين أيضا للولوج إلى المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) و ذلك عن طريق الدفع بعدم الدستورية وعليه نقسم هذا المبحث

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لآلية الدفع بعدم دستورية القوانين

إن الدفع بعدم دستورية القوانين هو إجراء دستوري جديد جاء به التعديل رقم 16 – 01 لسنة 2016، والغاية من هذه الآلية هو ضمان الرقابة البعدية على دستورية القوانين، إذ غالبا ما تكشف الممارسة العملية عن وجود قوانين تمس بالحقوق والحريات المكرسة دستوريا وتفشل الرقابة السياسية والبرلمانية السابقة في كشفها، فيجوز للمتقاضي وفقا للتعديل الدستوري الجديد الطعن في النصوص القانونية المخالفة للدستور والتي سوف يتأثر بها حكمه وبالتالي تتأثر بها حقوقه وحرياته الدستورية.

لقد نص المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 188 مكرر من التعديل الجديد رقم 16 – 01 أنه: " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي

يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب القانون العضوي[1]".

ولقد عدلت أحكام هذه المادة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي أصبحت ترقم ب 195 أين تم توسيع مجال الدفع بعدم دستورية القوانين ليصبح يشمل النص التنظيمي بعدما كان الأمر يتعلق بنص تشريعي وذلك بنصها على: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

الفرع الأول : تعريف الدفع بعدم دستورية القوانين

عرف مجلس الدولة الفرنسي الدفع بعدم دستورية القوانين بأنه: حق الشخص رافع الدعوى المدنية أو الإدارية أو الجنائية إذا أراد مطابقة القانون الذي سيطبق عليه للدستور بواسطة مذكرة مستقلة طالما أن القاضي لا يمكنه أن يثير تلقائيا هذا الدفع.[2]

وبصياغة أخرى هو: رقابة تتم بعد دخول القانون حيز النفاذ ويدفع بها أحد الخصوم في قضية منشورة أمام المحاكم كوسيلة للدفاع عن نفسه بحجة ان القانون الذي ينوي القاضي تطبيقه في القضية هو غير دستوري[3]

الفرع الثاني: الجهات التي ينبغي أن يثار الدفع بعدم دستورية القوانين أمامها.

بالرجوع إلى المادة 02 من القانون العضوي 18-16 فإن إثارة الدفع بعدم دستورية القوانين يكون أمام الجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء العادي وأمام الجهات القضائية الخاضعة لنظام

[1] المادة 188 مكرر من القانون 16-01

[2] محمد بن محمد، الدفع بعد الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، مقال منشور في الموقع التالي : https//dspace.univ-ouargla.dz، تاريخ الزيارة 2023/01/24، ص 5.

[3] انظر: الزكراوي محمد، الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول المحال على أنظار المحكمة الدستورية، المنشور في الموقع التالي https// eimouhami.com :، تاريخ الزيارة: 2023/01/24، ص 7

القضاء الإداري، كما يمكن أن يثار هذا الدفع للمرة الأولى في الاستئناف أو الطعن بالنقض، وإذا تمت إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق الجزائي فتنظر فيه غرفة الاتهام[1]

ولا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية ويجوز عند مرحلة الاستئناف في الحكم الصادر من محكمة الجنايات الابتدائية بموجب مذكرة مكتوبة ترفق بالتصريح بالاستئناف وتنظر المحكمة في هذا الدفع قبل فتح باب المناقشة [2].

الفرع الثالث: الأشخاص الذين لهم حق إثارة الدفع بعدم دستورية القوانين.

إن الشخص الذي يحق له إثارة الدفع بعدم دستورية القانون هو أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور[3] وعليه لا يمكن إثارة الدفع تلقائيا من قبل القاضي[4].

الفرع الرابع: شروط وكيفيات الدفع بعدم دستورية القوانين.

يتم تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين من خلال مذكرة كتابية ومنفصلة ومسببة[5] وتتولى الجهة القضائية فور استلامها المذكرة إرسال قرار مسبب إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة وفي هذا الصدد إذا كانت تشكيلة الجهة القضائية تضم مساعدين غير قضاة تفصل دون حضورهم[6]ويتم إرسال الدفع بعدم الدستورية متى استوفى الشروط التالية:[7]

-أن يتوقف الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه مآل النزاع وان يشكل أساس المتابعة.

-ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية باستثناء حالة تغيير الظروف.

-أن يتسم الوجه المثار بالجدية.

[1]أنظر المادة 2 من القانون العضوي 18 – 16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، المؤرخ في 2018/09/02، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 2018، ص 10.

[2] المادة 3 من القانون العضوي 18 – 16

[3]انظر المادة 2 من القانون العضوي رقم 18 – 16 السابق الذكر.

[4] انظر المادة 4 من القانون العضوي رقم 18 – 16 السابق الذكر.

[5] انظر المادة 6 من القانون العضوي رقم 18 – 16 السابق الذكر.

[6] انظر المادة 7 من القانون العضوي رقم 18 – 16 السابق الذكر.

[7]انظر المادة 8 من القانون العضوي رقم 18 – 16 السابق الذكر.

ويفهم من الشروط أعلاه انه ولقبول الدفع بعدم دستورية القوانين أن تكون هذه الأخيرة نصوصا صادرة عن البرلمان.

وبما أن القوانين العضوية تخضع للرقابة الوجوبية فهي تخرج من إطار الدفع بعدم الدستورية[1]، كما تخرج النصوص التنظيمية من نطاق الدفع بعدم الدستورية.

وفي هذا الصدد يضيف الباحثون بأن عيب الإجراءات لا يكون محلا للدفع لأن الإجراءات لا تنال من الحقوق الأساسية المقررة للأفراد بمقتضى الدستور، وكذلك لا يجوز الدفع بعدم الدستورية على أساس أن القانون قد انتهك حقوقا مقررة في معاهدات دولية، كما لا يجوز أن يبنى الدفع على أساس ان القانون قد انتهك حقوقا قررت بواسطة قوانين عادية.[2]

المطلب الثاني: إجراءات تصفية الدفوع بعدم دستورية القوانين

اختار واضعو القانون العضوي الجزائري الأخذ بنظام الدفع بعدم الدستورية مع فحص مزدوج قبل وصوله إلى المحكمة الدستورية، فتتم عملية التصفية على مرحلتين، فبعد أن يتأكد قاضي الموضوع من استيفاء مذكرة الدفع للشروط المحددة لقبول الدفع بعدم الدستورية المرحلة الأولى، يحيل المذكرة إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذي يعود لهما اختصاص إحالتها من عدمه إلى المحكمة الدستورية في مرحلة ثانية.

الفرع الأول: الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة

حدد قانون الجزائري الدفع بعدم الدستورية في المادة 13 منه، مهلة شهرين للبث في مآل النزاع (إما رفض الدفع أو إحالته الى المحكمة الدستورية)، ابتداء من تاريخ إحالة الدفع إليها من قبل قضاة الموضوع، وهذا بعد التحقق من استيفاء الشروط المذكورة أعلاه، و نفس الآجال تحسب إذا ما تم إثارة الدفع لأول مرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة[3]

وجاء في المادة 15 من المشروع أنه يوجه قرار الدفع بعدم الدستورية إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، الدين يستطلعان رأي النائب العام أو محافظ الدولة، مع تمكين

[1]أنظر: عمار عباس، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنفيذ النظام القانوني: مجلة المجلس الدستور العدد 7، ص 31.

[2] انظر: صلاح الدين محمد فوزي، الأفراد والدفع بعدم دستورية القوانين في النظام الدستوري الفرنسي، مقال منشور في الموقع التالي https//redaomranlaw.blogspot.com :، تاريخ الزيارة: 2023/01/24، ص 03.

[3]انظر المادة 13و14 من القانون العضوي رقم18-16 المذكور سابقا.

الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة[1] ، في حالة قبول المحكمة العليا أو مجلس الدولة الدفع، يحال إلى المحكمة الدستورية، بقرار مسبب و مرفق بمذكرات و عرائض الأطراف، و يتعين على المحكمة العليا أو مجلس الدولة إرجاء الفصل إلى حين البث في الدفع بعدم الدستورية، مع مراعاة الاستثناءات المذكورة سابقا[2]

ويتعين على المحكمة العليا أو مجلس الدولة أن تبلغ مقررها إلى المحكمة التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية، ويبلغ للأطراف في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره، و في حالة انقضاء أجل شهرين دون أن تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الدفع يتلقى المحكمة الدستورية مذكرة الدفع بقوة القانون[3]

الفرع الثاني: الأحكام المطبقة أمام المحكمة الدستورية

بمقتضى المادة 21 من القانون العضوي المتعلق بالدفع بعدم الدستورية، يقوم المحكمة الدستورية بعد إحالة الدفع بعدم الدستورية إليه، بتبليغه لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول وإلى الأطراف. اللذين يتعين عليهم الإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع[4]، وذلك خلال أجال محددة.

وتقوم المحكمة الدستورية بتبليغ المذكرات الجوابية المدلى بها للأطراف المعنية بالدفع، الذين يمكن لهم تقديم ملاحظاتهم قبل انصرام آجال التعقيب المحدد لهم، وهي الأخرى لم تحدد في القانون، فعلى المستوى العملي للمجلس الدستوري الفرنسي يتراوح بين 10 و15 يوما[5]

وتصدر المحكمة الدستورية قرارها في الدفع بعدم الدستورية خلال أربعة أشهر التي تلي تاريخ إخطاره، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر بناءا على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار، وإضافة إلى طول هذه المدة التي من شأنها تعطيل فعالية آلية الدفع وما ينعكس سلبا على حقوق المتقاضين[6]، فإن هذه آجال لا تعدو أن تكون مجرد آجال

[1]انظر المادة 15 من القانون العضوي رقم18-16 المذكور سابقا.
[2] انظر المادة 18 من القانون العضوي رقم18-16 المذكور سابقا -.
[3]انظر المادة 19و20 من القانون العضوي رقم18-16 المذكور سابقا.
[4]انظر المادة 21 من القانون العضوي رقم18-16 المذكور سابقا.
[5]جمال العزوزي، تأملات أولية في مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، مطبعة الأمنية الرباط، مجلة نصف سنوية عدد 1،2016، ص119.
[6]يامة إبراهيم، انعكاسات التعديلات الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري الجزائر يعلى ضمان حقوق وحريات الافراد، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، عدد الاول 2017، ص178.

تنظيمية، حيث لا وجود لأية جزاءات مقررة في حالة مخالفتها، إذ بإمكان المحكمة الدستورية تجاوزها لأسباب مبررة ومعقولة[1]

وحسب المادة 22 من القانون العضوي، تكون جلسات المحكمة الدستورية علنية، ما عدا الحالات الاستثنائية المحددة في النظام المحدد لقواعد عمله،[2] لكن الملاحظ أن النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لم يحدد هذه الاستثناءات ونص فقط على أنه تكون جلسات المحكمة الدستورية مغلقة[3]، فنقترح إضافة فقرة ثانية للمادة 20 من النظام الداخلي لعمل المحكمة الدستورية والنص على أن تكون المداولة علنية في حالة البث في الدفع بعدم الدستورية، تحديد الحالات الاستثنائية التي تستوجب أن تكون الجلسات مغلقة. وقد حددها المشرع الفرنسي في النظام الداخلي المتبع أمام المحكمة الدستورية بخصوص المسألة الدستورية ذات الأولوية " إذا كان في مصلحة النظام العام أو إذا كانت تتطلبه مصالح القاصرين أو الحياة الخاصة بالأفراد[4]"

ونصت المادة 23 من القانون العضوي على أن انقضاء الدعوى الأصلية التي تمت بمناسبتها إثارة الدفع بعدم الدستورية، لا تؤثر لأي سبب كان على الفصل في الدفع بعدم الدستورية الذي تم إخطار المحكمة الدستورية به[5] .فالإحالة إلى المحكمة الدستورية، تستوجب بث هذا الأخير في المسألة المعروضة عليه بغض النظر على مآل الدعوى الأصلية ومهما كان سبب انقضائها (التنازل، موت أحد الأطراف...)

يبلغ قرار رئيس المحكمة الدستورية إلى رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية[6] ، والقانون العضوي رقم18-16 لم يحدد أجل التبليغ وقد أغفل القانون العضوي ذكر إلزامية تعليل قرارات المحكمة الدستورية الصادرة بخصوص الدفع بعدم الدستورية في حين أن المادة 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية نصت على أن آراء وقرارات المحكمة الدستورية تكون معللة[7].

[1] جمال العزوزي، مرجع سابق ص119.
[2] انظر المادة 22 من القانون العضوي رقم18-16 المذكور سابقا.
[3] انظر المادة 20 من النظام المحدد لقواد عمل المجلس الدستوري
[4] (al.3)de l'article 8 de Règlement intérieur sur la procédure suivie devant le conseil constitutionnel pour les questions prioritaires de constitutionnalité INwww.conseil-constitutionnel.fr/conseil- constitutionnel/…question-pri..
[5] ينظر المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
[6] ينظر، المادة26 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، والمادة 33 من القانون العضوي رقم18-16 المذكور سابقا.
[7] ينظر المادة 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

و لقد بدأ تفعيل هذه الآلية في الميدان، بحيث أنه قد تم تسجيل عدة دفوع بعدم دستورية القوانين، اين استجابت المحكمة الدستورية للبعض منها بالقبول مثلما هو الشأن عندما حكمت بعدم دستورية المادة 416 الفقرة الأولى [1]، و تسهيلا لتفعيل هذه الآلية وضعت وزارة العدل كل الإمكانيات و الآليات الضرورية كوضع تطبيقه تسهل الإجراءات في إطار عصرنة العدالة التي عرفت تقدما كبيرا في الجزائر.

الفرع الثالث : دور الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق و الحريات

تعد الحقوق والحريات من أهم الركائز التي تقوم عليها الدساتير المعاصرة، ونظراً لأهميتها دائماً ما يُنص عليها في صلب الوثائق الدستورية، ولا يختلف اثنان أن القانون هو الضامن لهذه الحقوق والحريات، لكن الحماية الدستورية لهذه الأخيرة ليست مجرد حماية إيديولوجية أو فلسفية وإنما هي حماية قانونية في أسمى صورها يتقيد بها المشرع[2] فالدستور يضمن الحقوق والحريات في إطار مبادئ عامة ينبغي ترجمتها في تشريعات يجب أن تأتي متطابقة مع الدستور كي لا تطيح القوانين بالضمانات الدستورية، ويؤدي تطبيقها من قبل المحاكم إلى خلل في ميزان العدالة[3]

ومن أبرز أوجه الحماية الفعلية لهذه الحقوق الدستورية إقرار وسائل تمكن من تحصينها والدفاع عنها، ومن هذه الوسائل حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية[4]التي تعتبر أداة لتكريس دولة الحق والقانون لكونها تسعى إلى حماية حقوق وحريات الأفراد من كل تضييق تشريعي، فهي تشكل قيدا على البرلمان في اعتماد قوانين قد تحمل عدة خروق لمبدأ الشرعية الدستورية، فهي وسيلة تهدف إلى حماية الدستور من أي خرق أو اعتداء وإلى وضع مبدأ سموه على غيره من النصوص الأخرى موضع التطبيق أي احترام مبدأ تدرج القوانين[5]

إن أي نظام دستوري لا يكتسب الطابع الديمقراطي إلا إذا كفل للأفراد جميع حقوق المواطنة، وعلى رأسها الحق في التقاضي دفاعا عن حقوقهم وحرياتهم أمام مختلف جهات القضاء العادي والإداري والدستوري، في مواجهة سلطة تشريعية تقيد من حدود استعمالها وسلطة تنفيذية تتعسف في منع ممارستها بدعاوى حفظ النظام، ورغم أن القضاء الدستوري غير كاف لوحده في تحقيق الاستقرار

[1] قرار المحكمة الدستورية المؤرخ في 20-11-2019 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 77

[2] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة،2000، ص :12

[3] عصام سليمان، الدفع بعدم دستورية قانون"، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، المجلد 12، بيروت،2018، ص: 81

[4] مروان حسن عطية، حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع/ السنة التاسعة 2017، ص:241..

[5] عثمان الزياني، الحماية الدستورية لحقوق المعارضة البرلمانية مقاربة على ضوء دستور 2011، مجلة الحقوق، سلسلة الأعداد الخاصة، العدد 5، 2012، ص: 77.

وخلق الشعور العام بالعدل والإنصاف فإنه يبقى من أهم المعايير الدولية المعتبرة في دولة الحقوق والحريات[1]

وقد أضحت العدالة الدستورية عبر مختلف دول العالم ركيزة أساسية في تعزيز الحماية القضائية للحقوق والحريات، وفي قيام الدولة الدستورية التي تكفل للأفراد حق الالتجاء إلى القضاء، ليعرضوا عليه أمرهم ويطلبوا إليه إنصافهم من ظلم أو اعتداء أو انتهاك يعتقدون وقوعه على حقوقهم[2]، وأصبح البعد الحقوقي للقضاء الدستوري يكتسب أهمية متعاظمة في ظل حراك سياسي واجتماعي وطني عنوانه العريض الدعوة إلى توسيع الحريات المدنية والسياسية، والإقرار الفعلي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية في ارتباط مع التحولات الجوهرية التي عرفتها الدستورانية الحديثة بربط الرقابة الدستورية على القوانين بتجسيد وصيانة الحقوق والحريات الأساسية.

ومن شأن تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية أن يُسهم في الارتقاء بالقضاء الدستوري، موازاة مع التطورات التي تعرفها حقوق الأفراد وحرياتهم وتنظيم العلاقة بين أجهزة الدولة، وكل هذا يصب في تقرير فكرة المشروعية ودولة القانون، من خلال تمكين المواطنين من الآليات الإجرائية التي تمكنه من الاتصال بالقاضي الدستوري لحماية حقوقه وحرياته[3] فإذا كان القاضي هو الحامي الطبيعي للمشروعية بين الأفراد فإنه يجب أن يكون حاميها ضد أجهزة الدولة ومنها السلطة التشريعية عند خروجها عن أحكام الدستور[4]، بما يجعل من العدالة الدستورية آلية مثلى تضمن التوزان بين مختلف السلطات الساهرة على تفعيل الحقوق والحريات.

ويعتبر الاتصال المباشر للمواطن بالعدالة الدستورية ضمانة عملية مهمة لحماية الحقوق من كل تهديد، فالأفراد أدرى من غيرهم بحالات تعرض حقوقهم للانتهاك، وهذا من شأنه أن يؤكد الدور الإيجابي للأفراد في ممارسة شؤونهم مما يبعث في نفوسهم الرضا والإحساس المطمئن بالعدالة[5]، مما يسهم في الرفع من منسوب الثقة في القضاء وفي تجسيد الأمن القضائي عبر إشاعة جو من الشعور العام بالإنصاف.

[1] بوراس عبد القادر وعليان بوزيان، أثر الدفع بعدم الدستورية في تحقيق الأمن القضائي لحقوق المواطنة دراسة مقارنة لدساتير الدول المغاربية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15 العدد 2 صيف، الجزائر، 2018، ص:155.

[2] عبد العزيز محمد سالمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، سعد السمك للمطبوعات القانونية، 2002، ص :179.

[3] بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2014 / 2015، ص: 426.

[4] Georges Burdeau، droit constitutionnel et institutions politiques، huitième édition librairie générale de droit et de jurisprudence، paris، 1959، p. 96.

[5] عثمان الزياني، المواطن والعدالة الدستورية: حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل الفصل 133 من دستور 2011، منشورات مجلة الحقوق – سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار 21، سنة 2014 ص: 77.

وهذا التوسيع في وصول المواطنين إلى القضاء الدستوري عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، يهدف بالأساس إلى جعل المحكمة الدستورية فاعلا مباشرا في حماية حقوق الإنسان وتكريس سمو الدستور وتنقية التشريعات من عناصر دخيلة لا دستورية من خلال دينامية محركها الأفراد[1]

كما تسهم هذه الآلية في تعزيز الثقافة القانونية والحقوقية لدى مختلف الشرائح الاجتماعية بدل أن تظل حكرا على النخبة السياسية والفكرية، بما يكرس سمو الدستور في ذهن المواطن كمرجعية معيارية لقياس مدى تمثل مجمل المنظومة القانونية لأحكام ومبادئ الدستور، فدفاع المواطن عن حقوقه المكتسبة التي أقرها وحصنها الدستور يجعله مدركا لتأثيرها على واقعه ومركزه ويرفع من دوره الإيجابي في الترافع الذاتي بتمكينه من الاعتداد بحقوقه المضمونة دستوريا

إن التمكين القضائي للمواطن بتشجيعه على الولوج للقضاء الدستوري فرصة مهمة لاختبار مدى استقلالية وفعالية المنظومة القضائية، وللوقوف على التقدم الحاصل في تحقيق الانسجام بين مختلف أصناف المحاكم وتكاملها في حماية حقوق المواطنين، لما تتيحه الإجراءات القضائية من حرية التقاضي والاستعانة بالدّفاع، يضاف إلى ذلك ما توفره علانية الجلسات وتعدد درجات التقاضي والاستعانة بوسائل الإثبات وتسبيب الأحكام من ضمانات للمتقاضي، الأمر الذي يحقق فعالية الرقابة ويجسد مبدأ سمو الدستور.

[1]بوراس عبد القادر، عليان بوزيان، أثر الدفع بعدم الدستورية في تحقيق الأمن القضائي لحقوق المواطنة دراسة مقارنة لدساتير الدول المغاربية، مرجع سابق، ص:138.

خلاصة الفصل الثاني

يمكن الرجوع بالقضاء الدستوري في السياق الجزائري إلى دستور 1963 بإحداث المجلس الدستوري، والتي كانت اختصاصاتها محدودة في مجال الرقابة على القوانين حيث اقتصرت على الرقابة الوجوبية لكل من القوانين التنظيمية وكذا الأنظمة الداخلية للبرلمان، لكن هذه الرقابة تشهدت تطورا ملحوظا مع دستور 2016 بإبراز المجلس الدستوري الذي أضيفت له اختصاصات أخرى إلى جانب الاختصاصات السالفة الذكر، من بين هذه الاختصاصات الجديدة، اختصاص الرقابة على القوانين العادية بناء الإحالة الاختيارية من قبل السلطات السياسية وفق شروط محددة، وهو ما تم تكريسه في دستور 1996. وقد اكتمل قوام الرقابة الدستورية ونضج مع دستور 2020 ، بإحداث المحكمة الدستورية، بحيث وسعت من اختصاصات هده الأخيرة لتشمل إضافة الى ما سبق، مراقبة دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وكذا البث في الدفع في عدم دستورية القوانين، وكذا الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للمجالس المنضمة بموجب قوانين تنظيمية.

خاتمة

خاتمة .

أحدثت المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب دستور 2020، توجها جديدا انطلاقا من فصول الدستور، حيث توسعت صلاحيات المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري السابق، ومن بين أبرز الاختصاصات الجديدة اختصاص الدفع بعدم الدستورية الذي يعد آلية مهمة للرقابة البعدية.

يتوقع العديد من الباحثين والمهتمين بمجال الرقابة على دستورية القوانين نجاح هذه التجربة الرقابية شريطة توفير الظروف والإمكانيات اللازمة لسير المحكمة الدستورية، معتبريها مؤسسة دستورية عتيدة، تضمن الحريات والحقوق للأفراد عبر إمكانية الأشخاص بالدفع بعدم دستورية القوانين الماسة بحقوقهم وحرياتهم .

إن قوام الرقابة على دستورية القوانين اكتمل ونضج مع المحكمة الدستورية، من خلال الاختصاصات المخولة لها في مجال الرقابة ، ويمكن القول أن المحكمة الدستورية تلعب دورا هاما في الحفاظ على استقرار القانوني، من خلال أنها تسهر على احترام القوانين الصادرة عن الهيئات السياسية لدستور .

أصبحت الرقابة تحظى بأهمية بالغة في مختلف الديمقراطيات الحديثة التي تتبنى الدساتير الجامدة، وذلك وعيا منها بمكانة الدستور القانونية وكذا بأهمية حماية الحقوق الدستورية للمواطن من جهة ثانية، وما لذلك من أثر إيجابي في تكريس الأمن القانوني للدولة الذي يحمل في طياته أبعاد تنموية على سائر المستويات .

كما أن مسألة الرقابة بعد كل المراحل والتجارب التي خاضتها بدأت تتجه إلى المراد الحقيقي منها وهو حماية المواطن من أي تعسف من سلطة تشريع وعليه توصلنا إلى أهم النتائج التالية :

- تبعية المحكمة الدستورية من ناحية التركيبة البشرية، لكون ثلث أعضاء تشكيلتها معينين، وهو ما يجعلهم في وضعية تبعية للجهة التي عينتهم، كما أن قصر مدة عهدة العضوية، و تجديدها النصفي كل ثلاث سنوات يرهن بشكل كبير استقلاليتها، و بداهة فإن ذلك يؤثر في حياديتها ، ومدعاة للتشكيك في أن تكون نموذجا لعدالة دستورية ذات مصداقية.
- يجعل إنشاء المحكمة الدستورية بمقتضى دستور 2020 ، النصوص التي صدرت في ظل المجلس الدستوري، لا تتماشى مع متطلباتها.
- استعمال المؤسس الدستوري مصطلح "رأي " ومصطلح "قرار "لكن عند النص على الحجية نص على حجية قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع « القرارات دون الآراء حيث

نصت الفقرة الأخيرة من المادة198 إذن أغفل النص على الرأي » السلطات العمومية والسلطات الإدارية و القضائية

- إسناد الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات العليا في الدولة و تفسير الدستور إلى المحكمة الدستورية يساهم في حل الأزمات السياسية التي قد تؤدي إلى شلل أو تعطل إحدى المؤسسات الدستورية في الدولة.
- توسيع مجال إخطار أعضاء البرلمان للمحكمة الدستورية ليشمل التنظيمات بعد أن كان محصور في القوانين التي صوت عليها البرلمان وهذا ما يزيد من فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.
- امتداد مجال الدفع بعد الدستورية حيث لم يعد محصور في الأحكام التشريعية و إنما امتد إلى التنظيمات حيث يمكن للأفراد الدفع بعد دستورية التنظيمات.

و على أساس النتائج المتوصل إليها، نقترح ما يلي،:

المقترحات:

- يتيعن أن يكون رئيس المحكمة الدستورية منتخبا من قبل نظرائه المشكلين للمحكمة الدستورية. أن تكون القرارات المتخذة بأغلبية الثلثين، حتى تكون ذات مصداقية؛ و على ذلك يتعين تبيان كيفية التصويت و الأراء المخالفة.
- يجب أن تسند مهمة إعداد القانون الداخلي للمحكمة الدستورية إلى المجلس الشعبي الوطني باقتراح منها، كمظهر من مظاهر الحد من السلطات اللامحدودة التي زودت بها المحكمة الدستورية.
- تحديد كيفيات تطبيق و تنفيذ قرارات المحكمة الدستورية، لأن اليات التطبيق وفقا لقواعد الإجرائية العادية لا تتماشى مع طبيعتها.
- صياغة المادة 263 من دستور 2020 ، التي يمكن أن يفهم منها بأن صلاحيات و اختصاصات المحكمة الدستورية محصورة فقط في نتائج عملية التصويت، و هي في حقيقتها ليست إلا مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، و بالتالي يتعين، استبدال مصطلح " تصويت " بمصطلح " العملية الانتخابية."
- إعادة النظر في الفقرة ألأولى من المادة 198 من دستور 2020 ، لتضمنها مقتضيات مخالفة بالأساس للمادة الفقرة 2 من المادة 190 ، ذلك أنه ليست هناك مقتضيات دستورية تمنح المحكمة الدستورية الاختصاص بصلاحية رقابة الاتفاق أو الاتفاقية بشكل عام، و حصرتها فقط بالمعاهدة.

- تطلب تسبيب القرار الدستوري، بل و تسبيب ذا نوعية بالنظر لمكانة المحكمة الدستورية و المهمة المسندة إليها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1- عبد الحميد متولي، "القانون الدستوري والأنظمة السياسية" الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، سنة، 1963

2- أدمون ريماط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الأول، ط2، بيروت، منشورات دار العلم للملايين 1968 اندريه هوريو : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، ترجمة علي مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعد، منشورات الأهلية للنشر والتوزيع، ط2، بيروت، 1977

3- علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية الإسكندرية 1978

4- رءوف عبيد، الرقابة على الدستور والشريعة، منشورات مطبعة الاستقلال الكبرى، ط القاهرة، 1979،

5- زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري ، ط 3 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بدون بلد النشر ، 1994 .

6- - عبد العزيز محمد سلمان رقابة دستورية القوانين الطبعة الأولى دار الكتاب، بيروت 1995م.

7- سالمان عبد العزيز، قيود الرقابة الدستورية ، بدون رقم الطبعة، دار نهضة العربية ، مصر،1998

8- محمد رفعت عبد الوهاب والدكتور إبراهيم عبد العزيز الشيخ،النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعة الجامعية 1998م

9- مصطفى قلوش ، النظرية العامة للقانون الدستوري، شركة بابل للطباعة والنشر، الرباط، المغرب ، 2000.

10- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة،2000.

11- عصام سليمان، ثقافة العدالة الدستورية الكتاب السنوي الصادر عن الملمس الدستوري، الجمهورية اللبنانية، بيروت، لبنان، 2001 .

12- عبد العزيز محمد سالمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، سعد السمك للمطبوعات القانونية، 2002

13- أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون ، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، طبعة ،2002.

14- محمد كامل عيد، نظم الحكم والدستور، بدون رقم الطبعة، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، 2002.

15- محمد فؤاد عبد الباسط ، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية ، بدون دار النشر ، بدون بلد النشر، 2002م.

16- حسني بودیار، "الوجيز في القانون الدستوري،بدون رقم الطبعة، دار العلوم،الجزائر، 2003 م

17- رمزي الشاعر ، القضاء الدستوري في مملكة البحرين – دراسة مقارنه ، بدون دار النشر ، بدون بلد النشر 2003م

18- د. إبراهيم عبد العزيز شيخا القانون الدستوري نظريته العامة والرقابة الدستورية ، مصر، 2004

19- رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية،بدون رقم الطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

20- نواف سالم ، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني وفقا للتعديلات الدستورية لعام 2011، باثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن

21- مولود ديدان، "مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية"، بدون رقم الطبعة ،دار بلقيس،الجزائر،2010

22- محمد أتركين، دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية، الإطار القانوني والممارسة القضائية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013

23- أحمد مفيد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الثانية، مطبعة أنفو برانت، فاس،2015.

24- عبد الرحمان الشرقاوي، التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية والعدالة المعاملة أو البديلة، الطبعة الثانية، دار الباحث، 2015.

25- وائل منذر البياتي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية :دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة،2020 .

26- أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، بدون سنة النشر.

27- إبراهيم عبد العزيز شيحا ، الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري : تحليل النظام الدستوري المصري، دار المعارف، الإسكندرية ، بدون سنة النشر .

المقالات

1- احمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات-الشروق-الطبعة الأولى،1999
2- حسين فرجية،"المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين "،مجلة المفكر، المجلد 2، العدد 04 ،الجزائر، 2001 .
3- عيد احمد حسبان ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية ، المجلة الشريعة عدد 28 ، 2006.
4- شهرزاد بوسطلة وحورية مدور، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد04 ،الجزائر،مارس2008
5- عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري،العدد1، 2013 الجزائر.
6- عثمان الزياني، المواطن والعدالة الدستورية: حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل الفصل 133 من دستور 2011، منشورات مجلة الحقوق – سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار 21، سنة 2014
7- جوادي غلياس، دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة الانتخاب عضو البرلمان، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10 ديسمبر، 2016
8- جمال العزوزي، تأملات أولية في مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، مطبعة الأمنية الرباط، مجلة نصف سنوية عدد 1،2016.
9- يامة إبراهيم، انعكاسات التعديلات الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري الجزائر يعلى ضمان حقوق وحريات الافراد، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، عدد الاول 2017.
10- رشيد المدور، تطور الرقابة الدستورية في المغرب: الغرفة الدستورية ، المجلس الدستوري ، المحكمة الدستورية، مجلة دراسات دستورية، المجلد الثالث، العدد السادس، البحرين، يناير 2017،.
11- برازو وهيبة،إخطار البرلمانيين للمجلس الدستوري في الجزائر،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني،مجلد17 ،عدد1،2018
12- شرماطسيد علي،لجلط فواز،ضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين فيا لجزائر،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد 01،العدد10 ، 2018.
13- بن حفاف سارة،شنوف العيد،آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية،مجلد11 ،عدد03 ،2018،.

14- كوسة عمار،آلية اخطار المجلس الدستوري في الجزائر،مجلة البحوث والدراسات،مجلد 15،عدد02 ، 2018، .

15- عصام سليمان، الدفع بعدم دستورية قانون، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، المجلد 12،بيروت،2018،

16- مروان حسن عطية، حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع/ السنة التاسعة 2017.

17- بوراس عبد القادر وعليان بوزيان، أثر الدفع بعدم الدستورية في تحقيق الأمن القضائي لحقوق المواطنة دراسة مقارنة لدساتير الدول المغاربية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15 العدد 2 صيف، الجزائر، 2018.

18- غربي أحسن،دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري 2016،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،المجلد4 ،العدد3 ،2019.

19- سعوداوي صديق،السلطات الجديدة لإخطار المجلس الدستوري طبقا للمادة 187 من دستور 2016،مجلة صوت القانون،المجلد06 ،العدد02 ،2019.

20- خروب رضا،شربال عبد القادر،حدود إخطار المجلس الدستوري في النظام الدستوري الجزائري، مجلة صوت القانون،المجلد07 ،عدد01 ،2020

21- يعيش تمام شوقي، طبيعة المجلس الدستوري لسنة 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 56، العدد 04، 2020،

22- غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل تعديل 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 04، 2020

23- زهيرة بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58 ، العدد 04 ، كلية الحقوق، جامعة معسكر، 2021

24- جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر "تغيير في الشكل أم في الجوهر ، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 02 ، جامعة لونيسي علي، جوان 2021

25- عمار عباس، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنفيذ النظام القانوني: مجلة المجلس الدستور العدد 7.

26- ركح عبد العزيز ، القاعدة الأساسية عند هانس كلسن: بين التأسيس الوضعي والتأويل الترنسندنتالي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد 7, العدد 2, بدون سنة النشر.

رسائل الجامعية

أطروحة الدكتوراه

1- مسراتي سليمة،مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري،رسالة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2010

2- بولمكاحل أحمد، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، 2015/2014

3- بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الجزائر1 ،الجزائر، 2015.

4- صحراوي مهار، مجالي القانون و التنظيم في دساتير الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة، 2018

رسائل الماجستير

1- بوالطين حسين،الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989والتعديلات اللاحقة عليه،مذكرة ماجستير فرع المؤسسات الإدارية والسياسية كلية الحقوق،جامعة قسنطينة1 ،الجزائر، 2014،.

2- عزيز جلام، عدم فاعلية الرقابة عمى دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة النشر.

مذكرة الماستر

1- طواهرية الشيخ وابا علال خالد،" مستجدات تطور الرقابة على دستورية قوانين في الجزائر " ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة احمد دراية ادرار،كلية حقوق والعلوم السياسية ،قسم حقوق،منشورة،2018 ،

النصوص القانونية

القوانين العضوية

1- قانون عضوي رقم 22-15 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية

2- القانون العضوي 18 – 16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، المؤرخ في 2018/09/02، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 2018، ص 10.

المراسيم الرئاسية .

1- المرسوم الرئاسي رقم93 - 22 المؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2020، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية لرئيس الجمهورية، العدد 17 ، ص7

2- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2020/12/30 العدد 82.

3- القرارات

1- قرار المحكمة الدستورية المؤرخ في 20-11-2019 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 77

2- المعاهدة المؤسسة لوكالة الأدوية الافريقية، المعتمدة بأديس أبابا(اثيوبيا)، في 11 فبراير سنة 2019 . مرسوم رئاسي رقم 167 - 21 ، مؤرخ في 25 أبريل 2021 ، ج . ر، العدد 39 ، مؤرخة في 30 مايو 2021 ، ص. 4

المراجع الأجنبية

- Georges Burdeau، droit constitutionnel et institutions politiques، huitième édition librairie générale de droit et de jurisprudence، paris، 1959،
- Article N°23-1de la Loi organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution، JORF n°0287 du 11 décembre 2009
- Omar Bendourou-Droit constitutionnel et institutions politiques-Édition Bouregreg-3ème éd 2011- page 95 et suivant
- Jacques Chevallier- L'Etat de droit-Montchrestien-éd 5 2010
- Francis Hamon et Michel Troper, droit constitutionnel, 35è éd., L.G.D.J, Lextenso éditions, 2014,

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....2

الفصل النظام الداخلي للمحكمة الدستورية6

المبحث الأول:ماهية الرقابة على دستورية القوانين..... 7

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين..... 7

الفرع الأول:نشأة الرقابة على دستورية القوانين.....8

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا.....11

الفرع الثالث: تعريف الرقابة على دستورية القوانين..... 12

المطلب الثاني:أهمية الرقابة على دستورية القوانين..... 14

الفرع الأول: تعزيز الحقوق والحريات..... 14

الفرع الثاني: الفصل بين السلطات 18

الفرع الثالث: تكريس مبدأ سمو الدستور..... 19

المطلب الثالث: أشكال الرقابة على دستورية القوانين..... 20

الفرع الأول:أسلوب الرقابة بواسطة هيئة سياسية.....20

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين..... 23

المبحث الثاني: مفهوم المحكمة الدستورية..... 24

المطلب الأول: التعريف بالمحكمة الدستورية..... 24

الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية..... 25

الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية.....27

المطلب الثاني :شروط العضوية في المحكمة الدستورية..... 30

الفرع الأول :الشروط المتعلقة بشخص الأعضاء..... 30

الفرع الثاني :الشروط المتعلقة برئيس المحكمة الدستورية.....30

المطلب الثالث :ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية..... 32

الفرع الأول :الضمانات المتعلقة بالعضو.....32
الفرع الثاني :الضمانات المتعلقة بالعضو.....34
خلاصة الفصل..... 36
الفصل الثاني النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية..... 38
المبحث الأول: قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين..... 39
المطلب الأول: الرقابة السابقة للقوانين غير الإجبارية للمحكمة الدستورية.....40
الفرع الأول :الرقابة الدستورية السابقة للقوانين العادية..... 40
الفرع الثاني : الرقابة الدستورية السابقة على الاتفاقيات الدولية40
الفرع الثالث : رقابة المحكمة الدستورية على دستورية الأنظمة42
المطلب الثاني: الرقابة القضائية للمحكمة الدستورية.....43
الفرع الأول: الإخطار للمحكمة الدستورية..... 43
الفرع الثاني: الدفع بعدم دستورية القوانين..... 48
المطلب الثاني الاختصاصات غير القضائية للمحكمة الدستورية..... 49
الفرع الأول: اختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية.....49
الفرع الثاني :الفصل في منازعات بين السلطات الدستورية.....50
الفرع الثالث :دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات.....51
المبحث الثاني : قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم دستورية القوانين..... 52
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لآلية الدفع بعدم دستورية القوانين.....52
الفرع الأول : تعريف الدفع بعدم دستورية القوانين..... 53
الفرع الثاني: الجهات التي ينبغي أن يثار الدفع بعدم دستورية القوانين أمامها.....53
الفرع الثالث: الأشخاص الذين لهم حق إثارة الدفع بعدم دستورية القوانين.....54.
الفرع الرابع: شروط وكيفيات الدفع بعدم دستورية القوانين.....54

المطلب الثاني: إجراءات تصفية الدفوع بعدم دستورية القوانين.....55

الفرع الأول: الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة55

الفرع الثاني: الأحكام المطبقة أمام المحكمة الدستورية..... 56

الفرع الثالث : دور الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق و الحريات.....58

خلاصة الفصل الثاني..... 61

خاتمة..... 64.

قائمة المراجع68